

من سلسلة الفقه المقارن الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي تأليف: نجم الدين الطبسي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، سيماما الإمام الحجة بن الحسن المهدى، روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الغداء.

وبعد: بعد أن أنجز - ولله الحمد - تأليف كتابي - "موارد السجن في النصوص والفتاوی" و "النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي" وقويل بحفاوة فائقة وترجمت في الأوساط العلمية والأطراف المعنية في داخل إيران وخارجها، بحيث أعيد طبعها ثانية، وترجمت إلى الفارسية... إقترح علي بعض السادة الأفاضل أن أقوم بتلخيصها لتتميم الفائدة وتعظيم الاستفادة، سيماما وهو فقه مقارن، لينضم إلى سائر أبحاثنا في الدراسات الفقهية التي تم - والحمد لله - نشرها.

بعد دراسة الموضوع،رأيته افتراحا جميلا ورأيا سديدا. سيماما محدودية الوقت وضيقه، وعزة الفرض، لا تساعد، بل تفرض الاختصار - في المؤلفات - والوصول إلى أمهات المطالب بأقصر طريق ممكن. فليبيت طلبهم - شاكرا لهم - وقمت بتلخيص الكتابين والإشارة إلى الروايات ونقل بعضها، والإشارة إلى كلمات فقهاء الفريقين وموارد الخلاف والوفاق، ثم ذكر المصادر في الهاامش، بحيث يستغنى الباحث عن الرجوع إلى الكتابين، كما يسهل عليه الأطلاط عليها، خلال هذا المختصر، لأنه نافذة ومدخل اليهما، وسميت به... "الموجز في السجن والنفي، في مصادر التشريع الإسلامي".

وفي الختام نحمد الله على أنعمه وتوفيقه وما توفيقى إلا بالله. عليه توكلت واليه أنيب.

نجم الدين الطبسي قم المقدسة

القسم الأول: في السجن الموارد، الحقوق، الأحكام

الباب الأول: موارد السجن الفصل الأول: في الدم الفصل الثاني: في الإيذاء الجسми بغير الجرح الفصل الرابع: في الإيذاء الروحي الفصل الخامس: في ترك الواحات و فعل المحرمات الفصل السادس: في السحر وأضراره الفصل السابع: في بعض أصحاب السلوك المنحرف الفصل الثامن: في الارتداد الفصل التاسع: في الفحشاء الفصل العاشر: في الخمر والمسكرات الفصل الحادي عشر: في مسائل الزوجية الفصل الثاني عشر: في أعداء الدولة ومتناوئيها الفصل الثالث عشر: في العمال والموظفين الفصل الرابع عشر: في الحقوق المالية

السجن في اللغة: السجن هو الحبس [1] وسجنه: أي حبسه، والسجن بالكسر هو المحسن، وصاحبه، سجان والسجين: المحبس [2] كما أن الحبس والمحبس موضعان للمحبس، فالمحبس يكون سجناً ويكون فعلاً [3] وعليه: فالسجن هو المكان الذي يحبس فيه الإنسان. [4] السجن في الإسلام: إن وجود السجن والسجن في الإسلام - كما هو الحال في كل نظام قضائي في العالم - يعد من الأمور المسلمية، المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن أشرف على الفقه الإسلامي يذعن بوجود عقوبة - أو حتى ولو لم تكن بعنوان العقوبة - باسم الحبس المخلد أو المؤقت، التأديبي، أو الاحتياطي [5] فنحن في غنى عن إقامة البرهان على إثباته في الشرع، فلذا نتفرغ للبحث عن أمور أخرى ترتبط بالتفاصيل، من موارد السجن وحقوق السجين.

[1] النهاية لابن الأثير 2: 342، الصحاح 5: 2132، لسان العرب 13: 203، مجمع البحرين 4: 60.

[2] القاموس 4: 235، لسان العرب 13: 203، المفردات للراغب: 104.

[3] العين 1: 338، لسان العرب 6: 44.

[4] معجم مقاييس اللغة 3: 13.

[5] مجلة " فراسو " لقاء وحوار مع مؤلف هذا الكتاب، نجم الدين الطبسي، العدد الثالث والرابع من السنة الأولى ص 78.

القسم الأول: في موارد السجن فنقول: أما في بحث موارد السجن فيمكن أن يلخص في أربعة عشر عنواناً - مع قطع النظر عن أنها مفتى بها أم لا، ورد فيها نص أم لا، بل المهم أنها موارد ذكرت في الفقه الإسلامي - أعم من فقه المذهب الإمامي، أوسائر المذاهب الإسلامية الأخرى، والأبواب من العناوين الرئيسية في القسم الأول من هذا الكتاب هي ما يلي: 1 - الحبس في الدم، 2 - الحبس في السرقة، 3 - الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح، 4 - الحبس في الإيذاء الروحي والسب، 5 - الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات، 6 - الحبس في السحر وأضراره، 7 - الحبس في بعض أصحاب السلوك المنحرف أو المحظوظين، 8 - الحبس في الارتداد، 9 - الحبس في الفحشاء، 10 - الحبس في الخمر والمسكرات، 11 - الحبس في مسائل الزوجية، 12 - حبس أداء الدولة ومتناوليها، 13 - حبس العمال والموظفين، 14 - الحبس في الحقوق المالية. [1] وكل من هذه العناوين الرئيسية، فصول وعناوين أخرى قد تربو على سبعة عشر فصلاً.

[1] انظر، موارد السجن: 35.

الفصل الأول: الحبس في الدم وفيه موارد: الأول: الحبس في تهمة الدم، وقد وردت فيه روايات من الفريقيين، وأن المتهم بالقتل يحبس. ففي رواية الصادق (عليه السلام) قال: " إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببيته، وإلا خلي سبيله. " [1] وقد نقله الطوسي باختلاف. [2] كما روى الحاكم - وهو من السنة - أن النبي (صلى الله عليه وآله) حبس رجلاً في تهمة الدم [3] وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا كالطوسي [4] وابن البراج [5] وابن أبي حمزة الطوسي [6] والعلامة الحلي في بعض فتاواه [7] ومن المعاصرین هو رأى الإمام الخميني [8] والخوئي [9] والگلبايگانی [10] ومن العامة: مالك بن انس [11] وإن خالف بعض آخر منا. [12] مدة الحبس: وقد اختلفوا في مدة الحبس - على القول به - على أقوال: 1 - ستة أيام؛ وهو قول الطوسي وجمع من فقهاء الإمامية. [13] 2 - ثلاثة أيام؛ وهو قول ابن أبي حمزة الطوسي. [14] 3 - سنة كاملة: نقل ذلك عن الإسكافي. [15] 4 - الحبس إلى فصل الخصومة، أو إحصار البينة. [16]

[1] الكافي 7: 370، ح. 5.

[2] التهذيب 10: 152، ح. 39.

[3] المستدرک على الصحيحين 4: 102، نيل الأوطار 7: 152، سنن الترمذی 4: 28.

- .744 [4] النهاية،
[5] .503 المهدب 2:
[6] .461 الوسيلة،
[7] .254 تحرير الأحكام 2:
[8] .480 تحرير الوسيلة 2:
[9] .133 مباني تكملة المنهاج 2:
[10] .208 مجتمع المسائل 3:
[11] .416 المدونة الكبرى 6:
[12] شرائع الإسلام 4: 227، المختصر النافع 2: 298، الروضة البهية 10: 76، مسالك الأفهام 15: 223.
[13] القواعد والقواعد 2: 192، نجد القواعد الفقهية: 499.
[14] .461 الوسيلة:
[15] .261 جواهر الكلام 41:
[16] .45 موارد السجن:

ثم إن هذا الحبس مختص بالمتهم بالقتل دون الجرح، كما هو استظهار المحقق النجفي [1] وكذا إن هذا الحبس هو على سبيل الوجوب لا الاستحباب [2] كما أن بعض العامة يرى حبس المتهم الناكل عن اليمين إلى أن يحلف أو يقر. [3] المورد الثاني: حبس من دل على شخص يراد قتلته، ولم أجد من تعرض له من فقهائنا ولا من العامة ألا الشافعي حيث يرى فيه الحبس والتعزير. [4] المورد الثالث: حبس من أمسك شخصاً للقتل وقد وردت بذلك روايات من الفريقين، والسجن فيه مؤبداً: ففي الكافي عن الصادق (عليه السلام): "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً". [5] وأما عن العامة: فعن الدارقطني: قضى رسول الله (عليه السلام) في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: "يقتل القاتل، ويحبس الممسك". [6] كما أفتى فقهاؤنا بمضمونها، كالمفید، والطوسی، والدیلمی، والطوسی، وابن زہرہ، والمحقق النجفی، والامام الخمینی، والمرحوم الطبیسی [7]. بل صرخ السيد المرتضی بأن هذا من متفرقات الإمامية حيث قال: "ومما انفرد به الإمامية القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث علينا لهم حتى يفرغوا، انه يقتل القاتل، ويحبس الممسك ابداً حتى يموت، وتسمل عین الناظر". [8] وأما عند المذاهب الأخرى، فالحكم مختلف فيه فعن مالک: "يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة". [9] وعن الشافعی: "انه يعزز ويحبس". [10] وكذلك عن أبي حنیفة: "الممسك يوجع عقوبة ويستودع في

- [1] جواهر الكلام 41: 261، مفتاح الكرامة 10: 82، "تعليقات على باب القصاص".
[2] موارد السجن: 46.
[3] بدائع الصنائع 7: 289 - الاختيار 2: 135 - التغیریع 2: 209 - تحفة الفقهاء 3: 134.
[4] الام 7: 331، المحلى 10: 511، موارد السجن: 51.
[5] الكافي 7: 281، الفقيه 4: 86، التهذیب 10: 219.
[6] سنن الدارقطنی 3: 140، مصنف ابن أبي شيبة 9: 372، مصنف عبد الرزاق 9: 427، شرح النووي 18: 382، نيل الأوطار 7: 23.
[7] المقیعة 166، الخلاف 5: 173، المبسوط 7: 49، المراسيم العلویة: 238، غنیة النزوع: 407، جواهر الكلام 41: 42، تحریر الوسیلة 2: 463، ذخیرة الصالحين 8: 67.
[8] الانصار: 270.
[9] الموطا 2: 873.
[10] الام 6: 30.

السجن. [1] فالحنفیة كلها ترى فيه الحبس حتى الموت [2] والحنابلة: يقتل في رأي، ويحبس حتى الموت في رأي آخر لهم. [3] ثم إن هذا الحبس المؤبد للمسك، حق الناس فيسقط بإسقاطه، كما عن الامام الخمینی [4] ثم إن المراد بالإمساك الوجوب للحبس الأبدی: هو الإمساك حين فراره، لكن يتمكن منه القاتل كما يفهم ذلك من الطوسي [5] ولكن يظهر من بعض الروایات أن المقصود به الإمساك العرفي فلا خصوصية لشد الوثاق، أو الإمساك عن الفرار فيصدق حتى على إफال البيت وما شابه. [6] روی الكلینی بسنده عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فر منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه ان يطرح في السجن أبداً حتى يموت.. [7] ثم إن الحبس هنافي الممسك مؤبد و دائمي، كما هو صريح بعض روایاتنا، ففي روایة سمعاء: وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت.

[8] وصريح فتاوى فقهائنا [9] بل هو مجمع عليه، كما عن المحقق النجفي [10] وهو رأي بعض الظاهريه [11] ويبدو من العامة ان ذلك موكول إلى رأي الحاكم - الإمام - في طول المدة وقرصها. [12] ثم إنه يجلد في كل عام خمسون جلدة، وبه رواية صحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) [13] وهو رأي بعض فقهائنا كابن البراج [14] والسيد الخوئي. [15] المورد الرابع: حبس الأمر بالقتل وهو المشهور عندنا [16]، بل ادعى الإجماع عليه [17] ووردت بذلك رواية صحيحة عن الباقر (عليه السلام) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الامر بقتله

.330 : الام 7 : [1]

[2] الفقه على المذاهب الأربعه 5 : 302.

[3] الفقه على المذاهب الأربعه 5 : 302.

[4] موازين فضائي از دیدگاه امام خمینی 1 : 185.

[5] الخلاف 2 : 354.

[6] موارد السجن: 62.

[7] الكافي 7: 287، التهذيب 10: 219.

[8] الكافي 7: 287، التهذيب 10: 219.

[9] المقنية: 116، النهاية: 744، تحرير الأحكام 2: 242، تحرير الوسيلة 2: 463، مباني تكملة المنهاج 2: 11، ذخيرة الصالحين 8: 67.

[10] جواهر الكلام 41: 42.

[11] المحلى 10: 511.

[12] الموطاً 2: 873 - نيل الأوطار 7: 23.

[13] الكافي 7: 387، التهذيب 10: 221، البحار 101: 397، مرآة العقول 24: 39.

[14] المذهب 2: 468.

[15] مباني تكملة المنهاج 2: 11.

[16] رياض المسائل 16: 190.

[17] الروضة البهية 10: 27.

في السجن حتى يموت. [1] ورواية أخرى عامية أوردها ابن حزم: لو أمر رجل عبدا له، فقتل رجلا لم يقتل الامر، ولكن يديه [2] ويعاقب ويحبس [3] وقد عمل فقهاؤنا بمضمون الصحيحه الأولى. [4] وعند العامة: يعزز المكره، وعن بعضهم: يحبس، كما في الممسك على القتل. [5] المورد الخامس: حبس من خلس القاتل من القصاص وبه رواية صحيحة عن الصادق (عليه السلام): سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل، من أيدي الأولياء حتى يأتيوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: فإن مات فعلتهم الديه يؤدونها جمیعا إلى أولياء المقتول. [6] وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، منهم الحلبی ویحیی بن سعید، والبحرانی والسيد الخوئی والگلپایگانی [7] قال الخوئی: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلصه قوم من أيديهم حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل، أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص. [8] المورد السادس: حبس من يقوم بالاغتيال وبه رواية عن الصادق (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه، فوقع على ركبتيه، فأخذته فالتمه حتى أخذه الناس، وحمل على حتى أفق، ثم قال للحسن والحسين: احبسوا هذا الأسیر وأطعموه واسقوه، وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استنقذت (استنقذت) وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت [9] وروى عبد الرزاق بهذا المضمون رواية أخرى عن قثم مولى الفضل، عن علي (عليه السلام) [10] ورواية ثالثة عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): أنه لما رجع من خير جاءه امرأة من اليهود قد أطهرت الإيمان ومعها ذراع مسمومة مشوية وضعتها بين يديه... إذ

[1] الكافي 7: 285، وسائل الشيعة 19: 32.

[2] أي يعطي الديه.

[3] المحلى 10: 508.

[4] النهاية: 747، الكافي في الفقه: 387، الوسيلة: 438، الغنية: 407، مباني تكملة المنهاج 2: 13، تحرير الوسيلة 2: 463، مجمع المسائل 3: 209، ذخيرة الصالحين 8: 66.

[5] الإنصاف 9: 454، الاختيار 2: 108.

[6] الكافي 7: 286 - الفقيه 4: 80 - التهذيب 10: 223 - وسائل الشيعة 19: 34.

[7] الكافي: 395، الجامع للشرايع: 571، الحدائق الناضرة 21: 72، مباني تكملة المنهاج 2: 126، مجمع المسائل 3: 209.

[8] المباني 2: 126.

[9] قرب الإسناد: 143، الوسائل الشيعة 19: 96، جامع أحاديث الشيعة 13: 179.

[10] المصنف 10: 154.

أنطق الله الدراع، فقالت: يا رسول الله، لا تأكلني فإني مسمومة... فقال: أئتوني بالمرأة، ثم أمر بها فحبست. [1] ولكن قد ينافس بأن المورد خاص، ولا وجه لإلغاء الخصوصية.

المورد السادس: حبس القاتل بعد عفو الأولياء.
وردت بذلك رواية ابن إدحاشم من طرق الخاصة، رواها الطوسي بسنده حسن موثق والثانية من طرق العامة، رواها البستي [2] الرواية الأولى: عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي حعفر (عليه السلام): عشرة قتلوا رجلاً، فقال إن شاء أولياً وله قتلواهم جميعاً وغرموا سبع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً فقتلوه، وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة، كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي بعد يليه أدبهم وحبسهم [3] ولم يفت أحد من فقهائنا بمضمونها، بل صرخ بعضهم بعدم جواز الحبس والضرب [4] نعم، بيدو من بعض المعاصرين الميل إلى ذلك [5] وأما العامة، فعن مالك واللبيث [6] بل المالكية والأحناف، والأوزاعي: الحبس سنة. [7] المورد الثامن: حبس الجاني إلى أن يستكمل الوالي الشروط فيما لو كان صغيراً أو غائباً أو مجنوناً، فلا يقتضى من القاتل إلى أن يبلغ ولد الدم، أو يفيق أو... وحبس القاتل حينئذ، هو رأي كثير من فقهائنا كالطوسي وابن أبي

[1] بحار الأنوار 17: 319، موارد السجن: 74.

[2] معالم السنن 4: 3.

[3] الكافي 7: 283، الفقيه 4: 85، التهذيب 10: 217.

[4] تحرير الأحكام 2: 256.

[5] ولایة الفقيه 2: 505.

[6] بداية المجتهد 2: 402، الموطأ 2: 874، المدونة الكبرى 6: 403.

[7] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 265، المغني 7: 745.

حمزة [1] والعالمة الحلي على احتمال [2] وولده فخر المحققين [3] والشهيد الأول [4] والإمام الخميني، فيما لو كان زمان البلوغ قصيراً [5] وفيما لو كان الوالي غالباً [6].

ومن العامة: هو رأي الشيباني [7] واشافعي [8] وابن قدامة [9] والقرافي [10] والنوعي [11] وغيرهم [12] بل هو رأي الشافعية والحنابلة والصحابي من

الحنفية [13] ثم إن بعض فقهائنا، فصل بين الوالي الصغير والمجنون، كما فعل آخرون بين خوف فراره فيحبس، وعدمه فلا يحبس.

وبعد هذا كله فيعلم أنه لم يرد فيه نص بالخصوص، بل المستند، إما هو حفظ حقوقهم، أو عدم تحقق التشفي، أو عدم العلم بما يريده الغائب [14] المورد التاسع: حبس المسلم إذا قتل الذمي، فيما لو لم يكن معتاداً لذلك.

فيعزز وبغير الدبة عندنا [15] وأما عند العامة: فقد صرحت مالك فيه بالحبس [16] ولم يرد فيه نص بالخصوص [17] المورد العاشر: حبس القاتل إذا هرب بعد أخذ الديمة.

وبه رواية موثقة أوردها الكليني، بسنده عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه: قال: إن كان له مال أخذته الديمة من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب.

وفي رواية أخرى: تم للوالى بعد حبسه وأدبه. [18] وعن المجلسى الأول: أنه عمل بهمَا أكثر الأصحاب. [19]

[1] المبسوط 7: 54، الوسيلة: 439.

[2] قواعد الأحكام 2: 299.

[3] إياض الحقائق 4: 623.

[4] القواعد والقوانين 2: 192.

[5] موازين قضائي از دیدگاه امام خمینی 1: 154.

[6] تحرير الوسيلة 2: 483.

[7] الجامع الصغير: 495.

[8] الام 8: 398 و 137.

[9] المغني 7: 740.

[10] الفروق 4: 79.

[11] المجموع 18: 450.

[12] انظر: الشرح الكبير 9: 385 - نهاية المحتاج 7: 284 - البحر الرائق 8: 299 - التشريع الجنائي: 238.

[13] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 273.

[14] موارد السجن: .84

[15] المقنعة: 7، المبسوط 7: 5، غنية النزوع: 407، شرائع الإسلام 4: 211.

[16] المدونة الكبرى: 6: 403.

[17] موارد السجن: .86.

[18] الكافي 7: 365، وسائل الشيعة 19: 303.

[19] روضة المتقين 10: 416.

هذا ولم أر من عمل بمضمون الذيل. [1] المورد الحادي عشر: حبس المولى الذي قتل عبده، أو الذي يقتل العبد.

وردت روايات من الفريقيين بحبس من قتل عبده، أو عذبه حتى مات، فقد روى الكليني بسنده عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. [2] ولكن لم نجد من أفتى بمضمونها من فقهائنا، [3] غير السيد الخوئي [4] وبحيبي بن سعيد الحلبي. [5] وأما العامة: فقد قال بالحسبن ابن الجلاب. [6] المورد الثاني عشر: حبس العبد القاتل بأمر موالي.

فقد أفتى جمع من فقهائنا بتحليل العبد في السجن كما عن أبي الصلاح الحلبي [7] وبحيبي بن سعيد [8] والسيد الخوئي [9] وأما من العامة: قال به أحمد بن حببل [10] وأبو طالب [11] وفيه روايات: إدحههما عن أهل البيت (عليهما السلام)، والأخرى بطريق عامي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): الأولى: عن الصادق (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله: وهل عبـد الرـجل إلـا كـسوـطـه أـو كـسيـفـه؟ يـقـتـلـ السـيـدـ بـهـ، ويـسـتـودـعـ العـبـدـ السـجـنـ. [12] الثانية: عن علي (عليه السلام): إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه، يقتل المولى و يحبس العبد في السجن [13] وروى الكليني أيضاً: وحبس العبد القاتل عمداً [14] وفيه كلام يراجع [15]

[1] موارد السجن: .88.

[2] الكافي 7: 303، التهذيب 10: 235، الفقيه 4: 112، الجعفرية: 123، مستدرك الوسائل 18: 243.

[3] موارد السجن: .90.

[4] مباني تكملة المنهاج 2: 40.

[5] الجامع للشرائع: 576.

[6] التغريب 2: 211.

[7] الكافي في الفقه: 387.

[8] الجامع للشرائع: 580.

[9] مباني تكملة المنهاج 2: 14.

[10] المغني 7: 757.

[11] الإنصاف 9: 455.

[12] الكافي 7: 285، وسائل الشيعة 19: 33، المناقب 2: 195، البحار 104: 386.

[13] الام 7: 177، السنن الكبرى 8: 51، كنز العمال 15: 87.

[14] الكافي 7: 304.

[15] موارد السجن: 102.

المورد الثالث عشر: حبس من قتل مستأمناً.

ولم نجد به رواية ولا رأيا لفقيـهـ منـ الطـرـفـيـنـ، إـلـاـ ماـ وـرـدـ عـنـ عمرـ بـنـ عـدـ العـزـيزـ: أـنـ رـجـلـ قـدـمـ مـنـ الـهـنـدـ بـأـمـانـ إـلـىـ عـدـنـ، فـقـتـلـهـ رـجـلـ بـأـخـيهـ، فـكـتـبـ فـيـهـ إـلـىـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، فـكـتـبـ عـمـرـ: أـنـ لـاـ تـقـتـلـوـهـ بـهـ، وـخـذـنـاـ مـنـهـ الـدـيـةـ وـاعـثـنـاـ بـهـ إـلـىـ ذـرـيـتـهـ، وـأـمـرـ بـهـ فـسـجـنـ [1] المـوـرـدـ الـرـابـعـ عـشـرـ: حـبـسـ مـنـ قـصـدـ إـهـلـاكـ وـلـدـهـ.

ولـمـ يـفـتـ بـهـ إـلـاـ السـرـخـسـيـ مـنـ الـعـامـةـ [2] ثـمـ هـنـاكـ مـوـارـدـ أـخـرـىـ مـنـ الـحـبـسـ فـيـ الدـمـ، فـيـرـاجـعـ [3] الـفـصـلـ الثـانـيـ: الـحـبـسـ فـيـ الـسـرـقةـ وـفـيـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ: الـمـوـرـدـ الـأـوـلـ: حـبـسـ السـارـقـ فـيـ التـالـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ.

وـهـوـ مـاـ اـتـفـقـتـ عـلـيـهـ الإـلـامـيـةـ - لـكـنـ بـعـدـ قـطـعـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ فـيـ الـأـوـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ [4] كـمـاـ هـوـ رـأـيـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ أـيـضاـ، كـالـشـعـبـيـ، وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، وـالـنـخـعـيـ،

وـالـزـهـرـيـ، وـحـمـادـ الـنـوـرـيـ [5] وـهـوـ رـأـيـهـ مـالـكـ [6]، وـأـبـيـ يـوسـفـ [7]، وـابـنـ الـجـلـابـ [8]، وـالـكـاسـانـيـ [9]، وـالـمـوـصـلـيـ [10] بلـ هـوـ رـأـيـهـ الـأـحـنـافـ [11].

وـأـمـاـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ: فـلـمـ نـجـدـ بـهـ مـخـالـفـاـ، إـذـ هـوـ مـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـهـ بـعـدـ قـطـعـ بـهـ مـنـ الـنـصـوصـ [12] وـنـكـتـفـيـ بـذـكـرـ أـسـمـاءـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ: مـنـهـمـ: الشـيـخـ الـمـفـيدـ [13]، وـالـشـيـخـ الـطـوـسـيـ [14]، سـلـارـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـدـيـلـمـيـ [15]، وـابـنـ إـدـرـيسـ [16]، الـطـبـاطـبـائـيـ [17]، الـإـمامـ الـخـمـنـيـ [18]، وـالـشـيـخـ الـطـبـسـيـ [19]

- [1] سنن سعيد بن منصور 2: 295، مصنف عبد الرزاق 9: 451.
- [2] المبسوط 20: 90.
- [3] موارد السجن ص 102.
- [4] موارد السجن: 110.
- [5] المغني: 8.
- [6] المدونة الكبرى 6: 282.
- [7] الخراج: 174.
- [8] التفريع 2: 227.
- [9] بداع الصنابع 7: 86.
- [10] الاختيار 4: 109.
- [11] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 159.
- [12] جواهر الكلام 41: 533.
- [13] المقنعة: 150.
- [14] المبسوط 8: 35 - الخلاف 6: 436 - النهاية: 717.
- [15] المراسيم العلوية: 259.
- [16] السرائر 3: 489.
- [17] رياض المسائل 16: 131.
- [18] تحرير الوسيلة 2: 440.
- [19] ذخيرة الصالحين 8: 255.

14

وبه روايات من الفريقيين تربو على ثمانية عشرة، ولنذكر بعضا منها: الكليني: بسنده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائب، وبده اليسرى يأكل ويستنجي بها، وقال: إني لاستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ، ولكنني أصحنه حتى يموت في السجن [1] وأما من العامة: فقد روى ابن أبي شيبة عن علي (عليه السلام) قال: اتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم اتي به فقطع رجله اليسرى، ثم اتي به الثالثة، فقال: إني استحيي أن أقطع يده التي يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه [2] وفي حديث: ثم إن عاد استودعته السجن [3] المورد الثاني: حبس السارق الأشل، والأقطع بمعنى أن السارق لو كان أقطع اليدين والرجلين، حكمه الحبس.

وقد أفتى بذلك شيخ الطائفة حيث قال:... ومن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى قطعت يسراه... فإن لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه [4]، وتبغه ابن البراج الطرايلسي [5] والعلامة الحلي [6]، وجعله الفاضل المقداد من مواضع ثبوت الحبس فيه [7] وبه قال الشهيد الثاني [8] وبنية الفاضل الهندي [9] والمحقق النجفي، حيث قال في تقريب كلام شيخ الطائفة: حبس دائمًا، ولعله ثبوت عقوبة السارق في الجملة [10] وأما من العامة، فقد أفتى بذلك مالك بن انس [11]، وابن قدامة [12] وهو رأي الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي [13]

- [1] الكافي 7: 222، وسائل الشيعة 18: 492، البخاري 76: 185، علل الشرائع 2: 536، الجعفريات: 140، مستدرك الوسائل 18: 125، دعائم الاسلام 2: 539، مسنند زيد: 302.
- [2] المصنف 9: 509.
- [3] كنز العمال 5: 553، موارد السجن: 112.
- [4] النهاية: 717، المبسوط 8: 39، الخلاف 5: 41.
- [5] انظر مختلف الشيعة 9: 222.
- [6] قواعد الأحكام 2: 271، تحرير الأحكام 2: 231.
- [7] ضد القواعد الفقهية: 499.
- [8] الروضة البهية 9: 285، مسائل الأفهام 14: 524.
- [9] كشف اللثام 2: 249.
- [10] جواهر الكلام 41: 538.
- [11] المدونة الكبرى 6: 282.
- [12] المغني 8: 263، انظر الإنصاف 10: 263.
- [13] الإنصاف 10: 263.

هذا ولكن لم يرد به نص من طرق الخاصة، ولكن ورد من طرق العامة عن علي (عليه السلام): أنه أشار على عمر بالحبس أو التعزير فقد روى البيهقي بسنده: اني عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي (عليه السلام): إنما جزاء الذين يحاربون... فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: أستودعه السجن. [1] هذا وقد خالف بعض فقهائنا حكم الحبس، كابن إدريس، والمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي في التحرير، والمحقق النجفي، والخميني، والخوئي، والمرحوم الطبسي [2] بل القول بالحبس خلاف المشهور [3] لكنه قول تبناه جمع من فقهائنا.

المورد الثالث: حبس سارق الحلبة.

وقد أفتى بذلك يحيى بن سعيد [4] ولم يقل به غيره، ولا ورد نص، ولعل وجهم: كون المسرور من غير حرز، فيحبس تعزيرا. [5] المورد الرابع: حبس الطرار والمختلس والقفاف وبه وردت روايات من الفريقيين: أما عندنا، فقد روى الكليني بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين اتي برجل قد اختلس درة من اذن جارية، قال: هذه - الدغارة [6] المعلنة، فصربه وحبسه. [7] وعن العامة: فعن قنادة: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب [8] هذا ولكن لم يفت أحد منا فيه بالحبس، بل رأيهم فيه: التعزير بما يراده. [9] ومن العامة: يرى أبو يوسف في القفاف والمختلس، الأدب والحبس حتى يحدها توبه. [10] المورد الخامس: الحبس في ناقب البيت، والكاسر للعقل.

وبه رواية عن علي (عليه السلام) أنه اتي بлас، نقب بيته فاعجلوه وأخذوه، فقال: عجلتم عليه، وضربه وقال: لا يقطع

[1] السنن الكبير 8: 274، كنز العمال 5: 553، المحتوى 11: 355، انظر: شرح منتهى الإرادات 3: 374.

[2] انظر موارد السجن: 124.

[3] ذخيرة الصالحين 8: 59.

[4] الجامع للشراح: 562.

[5] موارد السجن: 125.

[6]أخذ الشئ اختلاسا. لسان العرب 4: 288، النهاية 2: 123.

[7] الكافي 7: 226، التهذيب 10: 114، وسائل الشيعة 18: 503.

[8] مصنف عبد الرزاق 10: 209.

[9] الروضة البهية 9: 304، جواهر الكلام 41: 506.

[10] المختصر النافع: 227، الوسيلة 4: 423، المذهب 2: 554، موارد السجن: 129.

[11] الخراج: 171، الاختيار 4: 108، الفقه على المذاهب الأربعة 5: 182.

من نقب بيته، ولا من دخل البيت وأخذ المتعاق حتى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيحاً ويحبس ويغرم ما أفسده [1] وأما الفتوى: فيري فقهاؤنا فيه العقوبة والتأديب [2] والتعزير [3] وأما عند العامة: فيحبس حتى يحدث توبة [4] المورد السادس: حبس البناش: وقد أورد القاضي عن الصادق (عليه السلام) أنه يعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس [5] ولكن فقهاؤنا: مع تفصيلهم بين إخراجه الكفن من القبر وعدمه [6] وبين كون قيمة الكفن أكثر من ربع دينار أو أقل [7] وبين تكرار الفعل منه وعدمه [8] وبين أن يفوت السلطان وعدمه [9] مع ذلك كله لم يفت أحد منهم فيه بالحبس. [10] بل قالوا: بالتعزير. [11] المورد السابع: حبس من باع حرزاً وقد ورد بذلك عن ابن عباس: أن عليه شبيه القطع، الحبس [12] ولكن لم يقل أحد منا فيه بالحبس، بل عليه القطع لفساده في الأرض [13] وبه روايات. [14] المورد الثامن: حبس السارق لغيبة المسرور منه: أشار إليه شيخ الطائفة حيث قال: منهم من قال: يحبس حتى يحضر الغائب بكل حال.. [15] والظاهر أن هذا هو قول العامة، حيث إن الشافعي يرى حبسه إلى حضور الغائب [16]، وأورده النووي مع تفاصيله [17].

المورد التاسع: حبس قاطع الطريق ورد بذلك رواية عن الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) قال: فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم

[1] دعائم الاسلام 2: 473، مستدرك الوسائل 18: 135.

[2] تحرير الأحكام 2: 233.

[3] منهاج المتقيين: 504.

[4] الخراج: 171، مصنف عبد الرزاق 10: 198، ابن أبي شيبة 10: 118، المحتوى 11: 320.

[5] دعائم الاسلام 2: 476، مستدرك الوسائل 18: 136.

[6] الميسوط 8: 34.

[7] المقوعة: 804.

[8] الاستبصار 4: 247.

[9] النهاية: 722.

[10] موارد السجن: 132.

[11] الروضة البهية 9: 273.

[12] مصنف عبد الرزاق 10: 195.

[13] موارد السجن: 139.

[14] الكافي 7: 229.

يأخذوا مالا امر بإيداعهم الحبس. [1] ورواه في مسند زيد عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). [2] وقد أفتى بمضمونه أبو الصلاح الحلبي، [3] وأبو المكارم ابن زهرة [4] والشهرستاني [5] ويحيى بن سعيد [6] وهو رأي مالك [7]، والموصلي [8].

المورد العاشر: حبس من أغان قطاع الطريق: كالطبع والردة، وهو رأي الشافعية: وأنه يحبس المعين تعزيراً [9] ولكن لا يبعد التعزير فيه [10] المورد الحادي عشر: حبس المتهم بالسرقة سواء فيه: الحبس إلى أن يأتي بالمتاع المسرور [11] أم الحبس فيه إلى أن يحضر الشهود [12] أم الحبس لتعديل الشهود [13] أم حبس المتهم الذي يدعى ملكيته للمتاع. [14] فهي كلها روايات وفتاوي عامية، لم يتعرض لها فقهاء الأمامية على الله كلامهم.

المورد الثاني عشر: حبس المعروف بالسرقة: ووجهه: أن الإمام يحبس الأشرار، ولكن لم نجد من تعرض لخصوص هذا العنوان - المورد - من فقهاء الإمامية، ولا من فقهاء المذاهب الأخرى إلا داود بن يوسف الخطيب، قال: سئل محمد بن مقاتل عن لص معروف بالسرقة!.. له أن يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب. [15] الفصل الثالث: الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح وفيه موارد:

[1] تفسير العياشي 1: 314، تفسير البرهان 1: 467، وسائل الشيعة 18: 535، البحار 76: 197.

[2] مسند زيد: 323.

[3] الكافي في الفقه: 252.

[4] غنية النزوع: 202.

[5] إشارة السبق: 144.

[6] الجامع للشرايع: 241.

[7] المدونة الكبرى 6: 298.

[8] الاختيار 4: 114، انظر: نيل الأوطار 7: 155، الفقه على المذاهب الأربعة 5: 409، موارد السجن: 148.

[9] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 412، حاشية ابن عابدين 3: 212.

[10] موارد السجن: 148.

[11] مصنف عبد الرزاق 10: 216، سنن أبي داود 4: 135، فقه السنة 14: 83، الأحكام السلطانية: 220.

[12] مصنف عبد الرزاق 10: 190، كنز العمال 5: 549.

[13] المدونة الكبرى 6: 267.

[14] مصنف عبد الرزاق ابن أبي شيبة 10: 119.

[15] فتاوى الغائية: 100.

المورد الأول: حبس الممثل.

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام): لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل [1] ثم هل المراد بالتمثيل: عمل الصور، أو التنkill والتلوية بقطع الانف والأذن والأطراف [2] أو الذي يصر على العمل - التمثيل - ويدوم عليه؟ [3] فيه اختلاف.

ثم إن الحكم بالحبس فيه مخالف للمشهور [4] ولعل المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصا ولادية، كالذي يمثل عبده [5] ولا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن، على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه عنه رادع الا ذاك [6] وعليه: فالحاكم فيه بالحبس داخل تحت الحكم بالحبس على من يصر على عمل محرم، وليس هو عبوانا خاصا حينـ [7] المورد الثاني: حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله وقد وردت بذلك رواية صحيحة، فعن الكليني أنه روى عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فما على الرجل الذي وثبت على امرأة، فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجينا، ويحبس في سجن بالحبس [9]، وكذلك العلامة المجلسي [10]، وهذا المحقق النجفي، مع حمل الحبس على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم [11] ولكن تردد في العامل، فقال: والحبس والضرب فلا جابر لهما. [12] المورد الثالث: حبس من ضرب العبد بغير ذنب.

ولم أجده في الا ما عن بعض المنتقلين إلى الإسلام. [13] الفصل الرابع: الحبس في السب والإيذاء والافتراء وفيه موارد:

- [2] مرآة العقول 23: 420، الوافي 15: 493.
- [3] ولادة الفقيه 2: 532.
- [4] مرآة العقول 23: 420.
- [5] الوافي 15: 493.
- [6] ولادة الفقيه 2: 532.
- [7] موارد السجن: 156.
- [8] الكافي 7: 261، التهذيب 10: 64.
- [9] الجامع للشريائع: 601.
- [10] حدود، ديات، قصاص: 62.
- [11] جواهر الكلام 42: 174.
- [12] مفتاح الكرامة 10: 379.
- [13] المصنف للكندي: 20.

المورد الأول: حبس من سب مسلماً أو هجاه. والمشهور فيه عندنا هو تعزير من شتم الغير بما لا يبلغ القذف الموجب للحد. [1] وعند العامة: حبس من هجا مسلماً أو شتمه [2] ولعل المراد به التعزير الذي يراه الحاكم تأديباً له. [3] المورد الثاني: حبس من يؤذى الناس. وقد يستدل بفعل علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث كان إذا كان في القبيلة - أو القوم - الرجل الداعر بحبسه، فإن كان له مال انفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال انفق.. عليه من مال المسلمين [4] هذا وفي العامة من يقول بذلك، كابن النجاشي [5] المورد الثالث: حبس الامر بالافتراء. وقد تعرض له فيما نعلم الشافعي من العامة. [6] ولعل هذا - والذي قبله داخل تحت الحبس للردع عن المحرمات، ومنبني على شمول التعزير للحبس. [7] العنوان الخامس: الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات وفيه موارد: المورد الأول: الحبس للمنع عن محارم الله. وفيه رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده، عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (عليه السلام)، فقال: إن أمي لا تدفع يد لا مس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها، فإنك لا تبرأها بشئ أفضل من أن تمنعها من محارم الله [8]

- [1] الروضة البهية 9: 188 - النهاية: 729، المذهب 2: 551.
- [2] المدونة الكبرى 6: 223، فتاوى الغياثية: 99، الفقه على المذاهب الأربعة 5: 218.
- [3] موارد السجن: 175، أما سب النبي (عليه السلام) فيقتل عندنا وعند المالكية والحنابلة فلا يصل الدور إلى الحبس، نعم يختلف حكمه عند بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، فراجع.
- [4] الخراج: 150.
- [5] متهي الإرادات 2: 479، الانصاف 10: 249.
- [6] الام 7: 331.
- [7] موارد السجن: 177.
- [8] الفقيه 4: 51. وسائل الشيعة 18: 412.

والمراد بقيدها، هو الحبس والمنع كما عن المجلسي الأول [1] والحر العاملي [2]. وقد يكون كنایة عن ربطها بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال [3] وعلى أي حال، فقد عمل بمضمونها بعض فقهائنا. [4] ومن العامة: برى القرافي: مشروعية الحبس في ثمانية موضع: منها حبس الجاني تعزيزاً وردعاً عن معاصي الله. [5] المورد الثاني: الحبس على ترك الفرائض، كترك الصلاة، ترك الزكاة. وقد أتى بذلك العلامة، فقال: لو اعتنق وجوبها - أي الزكاة - ومنعها فهو فاسق بضيق الإمام عليه، وبقاتله حتى يدفعها، لأنه حق واجب عليه، فإن أحفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة... [6] وفي تارك الصلاة، عن أبي حنيفة ومالك: يحبس حتى يصلبي. [7] وعن القرافي - من العامة - يشرع الحبس في ثمانية موضع:... الثاني: يحبس الممتنع في حق الله تعالى كالصوم [8] وهو رأي الحنفية والمنذري صاحب الشافعي [9] وعن المحقق النجفي: نعم، وقد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقضي جواز حبس الحاكم [10] المورد الثالث: حبس المبتدع وهو رأي أحمد [11] وعلى مذهبنا: يعزز فيما لو لم يؤد إلى إنكار الله أو النبي (صلى الله عليه وأله) والقرآن ولا قتل للارتداد [12]

- [1] روضة المتقين 10: 215.
[2] بداية الهدية 2: 462.
[3] بداية الهدية 2: 462.
[4] ولادة الفقيه 2: 534، بداية الهدية 2: 462.
[5] الفروق 4: 79.
[6] تذكرة الفقهاء 5: 8.
[7] الخلاف 5: 358.
[8] الفروق 4: 80.
[9] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 458.
[10] جواهر الكلام 41: 249.
[11] الانصاف 10: 249.
[12] موارد السجن: 189.

21

الفصل السادس: الحبس في السحر وأضراره وفيه موارد: المورد الأول: الحبس في السحر والكهانة، وعندنا: إن الساحر يقتل بلا خلاف [1] أما عند أحمد بن حنبل فإنه يحبس [2] أما الكهانة: فلا خلاف عندنا في حرمتها. [3] وأما العامة: فعن أحمد بن حنبل القول بالحبس فيه [4] المورد الثاني: حبس المنجم فقد ورد عن علي (عليه السلام) في قوله لمسافر بن عفيف الأزدي: لتن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخذلنك في الحبس ما دام لي سلطان، فوالله ما كان محمد منجما ولا كاهنا [5] وظاهره السجن المؤبد، ولا خلاف بين المسلمين في حرجه بعض صور التنجيم لكن هل التنجيم بمعنى الاعتقاد بتأثير الأوضاع الفلكية في العالم السفلي على وجه الاستقلال. [6] أو بمعنى الاعتقاد بكون الكواكب علامات على حوادث العالم [7] ثم إن مفاد الرواية التخليل في الحبس والمنع عن العطاء والرزق، ولا دلالة فيها على حرمة بعض صور التعلم لأغراض مباحة. [8] الفصل السابع: حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف وفيه موارد: المورد الأول: حبس شاهد الزور.
وبه روايات من العريقين: فعن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به

- [1] مسائل الأفهام 14: 454، المبسوط 7: 72.
[2] المغني 8: 155.
[3] تحرير الأحكام 2: 161، كفاية الأحكام، 87، رياض المسائل 16: 58، مصباح الفقاہۃ 1: 417، ذخیرۃ الصالحین 5: 297.
[4] المغني 8: 155، الفقه على المذاهب الأربعة 5: 462، موارد السجن: 196.
[5] أنساب الأشراف 1: 197، نهج السعادة 2: 372، وسائل الشيعة 8: 269، مرآۃ العقول 4: 410.
[6] تحرير الأحكام 1: 161، منتهی المطلب 2: 1014، القواعد والفوائد 2: 35، جامع المقاصد 4: 32.
[7] موارد السجن: 201، مصباح الفقاہۃ 1: 248.
[8] مصباح الفقاہۃ 1: 248، كفاية الأحكام: 87، المکاسب المحرمة 2: 279.

22

إلى جهة، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أيام ثم يخلع سبيله [1] وقد أفتى فقهاؤنا فيه بالتعزير [2] ولم يفت أحد منا فيه بالحبس إلا ما يتراوح من الحر العاملبي قال: شاهد الزور يجلد حدا يقدر ما يراه الإمام، ويحبس بعد ما يطاف به.. [3] وأما فقهاء العامة: فعن أبي يوسف ومحمد: يعقوب بالتعزير والحبس. [4] المورد الثاني: حبس العالم الفاسق، والطيب الجاهل، والمكري المفلس.
وبه رواية مرسلة أوردها الصدوق عن علي (عليه السلام): يجب على الإمام أن يحبس الفاسق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء [5] والمكري المفلس إما بمعنى: الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق [6] أو بمعنى ما يشمل الدلاليين والوسائل في المعاملات، أو المقاولون الذين يخدعون الناس ولا يوفون بالتزامهم. [7] ولم أر من أفتى بمضمونها إلا يحيى بن سعيد الحلبي [8] والكلبياگاني [9] ومن العامة: فقد أفتى به ابن رشد في خصوص الطبيب الذي لم يكن من أهل المعرفة، فقال فيه: بالضرب والسجن والدية [10] المورد الثالث: حبس السكارى المتباغبين.
فقد روى الصدوق بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون، فيسكنرون فتباuginوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم..
[11] وقد عمل القدماء - من فقهائنا - بهذا النص، وأما المتأخرون فلم يخالفه للأصول والقواعد، لم

- [1] التهذيب 6: 280. وسائل الشيعة 18: 244 - انظر كنز العمال 7: 29، السنن الكبرى 10: 140، مصنف ابن أبي شيبة 10: 41.
- [2] التهذيب 33 - المذهب 2: 552 - تحرير الوسيلة 2: 409 - ذخيرة الصالحين 8: 36.
- [3] بداية الهدية 2: 441.
- [4] المبسوط للسرخسي 16: 145.
- [5] الفقيه 3: 2 - التهذيب 6: 319 - وسائل الشيعة 18: 221 - الوافي 16: 1076.
- [6] مجمع البحرين 1: 358 - الوافي 6: 1076 - القضاة للكني 210.
- [7] ولادة الفقيه 2: 432 و 483.
- [8] الجامع للشراح 568.
- [9] مجمع المسائل 3: 209.
- [10] بداية المجتهد 2: 232.
- [11] الفقيه 4: 87 - وسائل الشيعة 19: 173 - الارشاد: 106 - المقنعة: 750 - الجعفرية: 125 - التهذيب 10: 240.

يعملوا به. [1] المورد الرابع: حبس الأشرار والفالسين. وردت بذلك روايات من الفريقيين، وأن علياً كان يحبس الفساق والفالسين. وفي الجعفرية: عن الصادق (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتصييق عليهم [2] وفي مسند زيد: إن علياً كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلة من أحد الجانبيين [3]. ولم يجد في كلمات فقهائنا من أفتى فيهم بالحبس، إلا ما عن الشيخ المفيد، فقد حكم في أهل الدغارة - الزعارة - حكمه في المفسدين والمحاربين [4] وأما العامة: فعن السرخسي: الذئار يحبسون أبداً حتى يموتون [5]، وكذلك عن المعاوردي وبعض المعاصرین منهم حيث يرى وجوب تأديب الأشرار من ضرب وحبس وفيه موارد أخرى: كالحبس فيمن أقيم عليه حد القطع حتى يبرأ، والحبس للاستتابة عن الذنب وفيها بحث و كلام [7] الفصل الثامن: الحبس في الارتداد وفيه موارد: المورد الأول: حبس المرأة المررتدة حبسًا مؤبدًا. وبه روايات منها: ما رواه الكليني بمسنه، عن الباقر (عليهما السلام) في المرتد يستتاب، فإن تاب وإن قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت ورجعت وإن خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. [8]

- [1] روضة المتقين 10: 351 - المذهب البارع 5: 283 - جواهر الكلام 42: 92 - شرائع الإسلام 4: 253 - مسالك الأفهام 15: 358.
- [2] الجعفرية: 44 - مستدرك الوسائل 6: 27.
- [3] مسند زيد: 265 - موارد السجن: 217.
- [4] المقنعة: 804.
- [5] المبسوط 9: 91.
- [6] الأحكام السلطانية: 220 - غاية المأمول 3: 33.
- [7] موارد السجن: 220.
- [8] الكافي 7: 256 - التهذيب 10: 137 - الاستبصار 4: 253.

وهذا هو المشهور بين الطائفتين [1]، ومجمع عليه إجماعاً بقسميه وللنصول [2]. وأما العامة: فهو رأي طائفة منهم: كالنوري وغيره من أهل الكوفة [3]، والسميرقندى [4]، وأبو حنيفة، بل الأحناف [5] ثم هنا بحث: هل تحبس المرأة مخلداً ودائماً وإن رجعت إلى الإسلام وتابت؟ يبدو من ابن إدريس [6] والعلامة الحلي [7] وجود الخلاف في ذلك، وقد صرخ الشهيد الثاني بهذا الخلاف، وأنها تخلد ولم يقبل توبتها وإن تابت، حيث قال: فيمكن حمل الأخبار الدالة على حبسها دائمًا من غير تفصيل على الفطرة بأن يجعل ذلك حدتها من غير أن يقبل توبتها كما لا يقبل توبتها. [8] وفيه موردان آخرين وهما: حبس المرتد وحبس من يرى الألوهية في علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وفي كلّيّهما تأمل سندًا ودلالة. [9] الفصل التاسع: الحبس في الفحشاء وفيه موارد كثيرة: المورد الأول: الحبس لإقامة الحد، وبه نصوص من الفريقيين، يحبس من يراد إجراء الحد عليه، كالحامل حتى تضع، والمقر بالزنا أربعاء والقاتل إلى حين إجراء القصاص. [10] روى الشيخ الطوسي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في وليدة كانت نصرانية... وأنا أحبسها حتى تضع

[1] انظر: الحدود والقصاص والديات للمجلسى: 48.

[2] الجواهر 41: 608 - مسالك الأفهام 15: 26 - مجمع البرهان 13: 336 - رياض المسائل 14: 231 - الكافي في الفقه: 31 - شعائر الإسلام 2: 835 - تحرير الوسيلة 2: 445 - مباني تكملة المنهاج 1: 332 - ذخيرة الصالحين 8: 29، و كذلك لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت. انظر ملحق منهاج الصالحين: 403، المسألة: 1368.

[3] سنن الترمذى 4: 58.

[4] تحفة الفقهاء 3: 309.

[5] المغني 8: 123 - الفقه على المذاهب الأربع 5: 426.

[6] السرائر 3: 532.

[7] تحرير الأحكام 2: 235.

[8] مسالك الأفهام 15: 26 - انظر: تحرير الأحكام 2: 235 - جواهر الكلام 41: 612 - ولایة الفقيه 2: 522 - موارد السجن: 242.

[9] موارد السجن: 243.

[10] موارد السجن: 247.

ولدها الذي في بطنه فإذا ولدت قتلتها. [1] وفي قصة ماعز: أنه أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر به حبس [2] وقد أفتى الشيخ المفید بحبس الحامل إلى أن تضع [3] كما أفتى علي بن أبي حمزة الطوسي بحبس القاتل إلى وقت القصاص [4] أما العامة: فعن الشافعى، والسرخسى: الحبس إلى أن تضع [5] وعن الإصطخري: لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل، في مورد القصاص [6].
وعن الجزيري: إن حبس الحامل إلى أن تضع، مورد الاتفاق [7] هنا تبيهان: 1 - مدة الحبس في الحامل: وهي عندنا تسعة أشهر، وقيل عشرة. وغاية ما قيل عن الجمل، وهي أقصى مدة الحمل. [8] وأما عند السنة، فقيل تحبس إلى سنتين، كما عن السرخسى [9] وعلى رأى المالكية: إن أكثر الحمل خمس سنتين، وهذا هو المشهور الذى درج عليه القضاء عندهم. [10] وهذا الاختلاف ينشأ من الخلاف في أقصى مدة الحمل، فبعضهم لا يرى إمكان بقاء الولد أكثر من سنتين، وبعضهم يرى إمكان بقائه إلى خمسة، ويأتي بشواهد: إن الضحاك بن مزاحم ولد وهو ابن ستة عشر شهرا، وشعبة بن الحجاج ولد لستين [11] ومالك بن انس ولد لثلاث سنين [12] ومحمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاثة سنين، فلما ولد كانت قد نبت أسنانه، وأل الحجاج من ولد زيد بن الخطاب يقلن " ما حملت امرأة من أقل من ثلاثين شهرا. وهرم بن حيان، حمل به أربع سنين، ولذلك سمي هرما [13] وهو رأي سخيف يرده العقل والعلم، و

[1] التهذيب 10: 143 - الاستبصار 4: 255 - وسائل الشيعة 18: 550.

[2] مصنف ابن أبي شيبة 10: 72 - مصنف عبد الرزاق 7: 327 - كنز العمال 5: 410.

[3] المقنية 782.

[4] الوسيلة 439.

[5] الالام 6: 146 - المبسوط 9: 73.

[6] المجموع 18: 450.

[7] الفقه على المذاهب الأربع 5: 364.

[8] الروضة البهية 5: 432.

[9] المبسوط 9: 274.

[10] الفقه على المذاهب الأربع 4: 523 - انظر الاختيار 3: 179 - الانصاف 9: 274 - موارد السجن: 251.

[11] المعارف: 594.

[12] سير أعلام النبلاء 8: 132.

[13] المعارف: 594.

باطل عندنا وعند بعض العامة.

التبني الثاني: هل يحبس - للقصاص - في ابراد الجرح؟ وقد يستشف هذا من مالك [1] ولم أر من تعرض لذلك منا، ولا من العامة غيره - [2] المورد الثاني: الحبس للفصل بين الحدين و به رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه حبس النجاشي بعد أن ضربه ثمانين جلدة - حد الشرب - ثم ضربه عشرين سوطا.

[3] ولم يتعرض لهذا أحد من فقهائنا الا ما يتراهى من الشيخ الطوسي [4] وأما العامة: فعن أبي يوسف: يحبس حتى يخف الضرب [5] وكذلك عن السرخسي والكاساني [6] المورد الثالث: الحبس للمنع عن الزنا.
وقد أشرنا إليه في الحبس للمنع عن المحرمات [7] المورد الرابع: الحبس في الزاني بأخته.
وذلك بعد أن ضرب بالسيف - حدا ولكنه لم يتمت فيحبس حتى يموت، وبه رواية أوردها الكليني عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على أخيه؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت. [8] ولكنها ضعيفة في بعض طرقها، ولم تر قائلاً بمضمونها، بل المقطوع في كلامهم القتل [9] نعم، يظهر من يحيى بن سعيد [10] والحر العامل [11] القول بمضمونها.
فالرواية قاصرة عن المعارضة، - فتأمل - بل شادة [12]

- .81 .[1] المدونة الكبرى 6: 432 - الفقه على المذاهب الأربع.
.252 .[2] موارد السجن:
.40 .[3] الكافي 7: 216 - وسائل الشيعة 18: 474 - الفقيه .
.196 .[4] المبسوط 5: 5 .
.166 .[5] الخراج: .
.63 .[6] المبسوط 24: 32 - بداع الصنائع 7: .
.255 .[7] موارد السجن: .
.208 .[8] الكافي 7: 190 - وسائل الشيعة 18: 385 - التهذيب 10: 23 - الاستبصار 4: .
.257 .[9] مرآة العقول 23: 289 - موارد السجن: .
.549 .[10] الجامع للشراح: .
.459 .[11] بداية الهدى 2: .
.39 .[12] جواهر الكلام 41: 311 - تقرير أبحاث الكلبيakan بقلم السيد على الميلاني - ذخيرة الصالحين للطبيسي 8:

المورد الخامس: حبس الزانية، حدا وعقوبة للجريمة.
وهذا هو ما كان في بداية الاسلام [1]، ثم نسخ بآية الرحم [2] وعن البعض: لا نسخ في الآية، بل هذا الحكم شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى [3] وهذا ما يتراهى عن بعض العامة أيضاً [4] ولكن الأكثرون منا على نسخ هذا الحكم بآية الجلد [5] وعن العامة: أيضاً أنه منسوخ بإجماع الأمة [6] المورد السادس: حبس الزانية غير الممحض.
وبه رواية عن مسند زيد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثيب بالتيب، جلد مائة والرحم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة [7] ولم يقل به أحد من فقهائنا، ولا من العامة، إلا ما عن مالك: أنه يسجن في الموضع الذي ينفي إليه. [8] ويراه ابن الحلال [9] ونسبه الشوكاني إلى بعض آخرين أيضاً [10] المورد السابع: حبس الممسك على الزنا.
ولم يرد به رواية ونص، ولا قاله أحد الشافعى [11]، ولا ننكر أن عليه التعزير لإعانته على المحرم [12] المورد الثامن: حبس القواد.. وهو الدلال على الفحشاء وبه رواية ضعيفة السندي، حيث فيها النفي بالحبس سنة [13] ولم أر من أفتى بالحبس فيه من فقهائنا ولا من تعرض لهذه المسألة في كتابه من العامة، الا ما يتراوى من فتاوى بعض النواصب المنتحدلين للإسلام، فقال فيه بالحبس [14]

- .351 .[1] وسائل الشيعة 18: .
.133 .[2] نفسير القمي 1: .
.265 .[3] البيان: 231 - موارد السجن: .
.20 .[4] التفسير الكبير 9: 232 - رواع البيان 2: .
.325 .[5] فقه القرآن 2: 367 - تحرير الأحكام 2: 222 - مسالك الأفهام 14: 133 - السنن الكبرى 8: 210 .
.298 .[6] المحلى 11: 298 .
.237 .[7] مسند زيد: 298 .
.222 .[8] المدونة الكبرى 6: 237 .
.331 .[9] التغريب 2: 222 .
.269 .[10] نيل الأوطار 7: 90 - انظر موارد السجن: .
.331 .[11] الام 7: 270 .
.299 .[12] موارد السجن: .
.116 .[13] فقه الرضا (عليه السلام): 31 - مستدرك الوسائل 18: 87 - البخار 79: 116 .
.299 .[14] الفتاوى الكبرى 4: .

المورد التاسع: الحبس في اللواط. كما يراه أبو حنيفة، من الحبس المؤبد [1] بل هو رأي الأحناف [2] وهو رأي باطل عندنا. وحده القتل نصاً و فتوى [3] المورد العاشر: وطه الشريك للجارية المشتركة.

وعندنا أن عليه التعزير، كما صرحت بذلك الشيخ المفید [4] وأما عن بعض الخوارج: فيه الحبس [5] الفصل العاشر: الحبس في المسكرات وفيه موارد: المورد الأول: الحبس في الشارب نهار الصيام.

وبه رواية عن أبي مريم، قال: أتني بالنجاشي الشاعر، قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه أمير المؤمنين (عليه السلام) ثمانين ثم حبسه ليلة.. [6] وقد أوردناده في الحبس للفصل بين الحدين.

المورد الثاني: حبس ساقى الخمر.

وقد أشار إليه الشافعی [7] وهو دال تحت الحبس على ارتكاب المحرمات. وقد مر سابقاً ومبني على شمول التعزير للحبس.

المورد الثالث: حبس السكران حتى يفتق.

ولم نجد به نصاً ولا فتوى، بل لا وجه لتأخير الحد، إلا على قول فقهاء أهل المدينة من أنه لا يجلد السكران حتى يصحو. [8] وبالجملة: فهو رأي عبد الله بن مسعود في السكران: رفع إلى السجن، فلما كان الغد جئ به [9] ولكنها ضعيفة عندهم أيضاً [10]

[1] معلم القرية: 281 - المحلى 11: 385.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 141.

[3] المقعن: 144 - المقنعة: 785 - النهاية 4: 708 - المبسوط للطوسي 8: 7 - المذهب 2: 530 - جواهر الكلام 41: 381، قال يحيى بن سعيد: "واللواط بالذكران بالإيقاب يوجب الرجم، أو الاحراق بالنار، أو يلقى من عال، أو يلقى عليه جدار، أو يضرب عنقه، ولو احرقه بالنار، ان لم يحرقه حيا". الجامع للشرايع: 555.

[4] المقعن: 785.

[5] المصنف: 229.

[6] الكافي 7: 216.

[7] الام 7: 331.

[8] السنن الكبرى 8: 318.

[9] مصنف عبد الرزاق 7: 370 - كنز العمال 5: 401.

[10] السنن الكبرى 8: 318.

الرابع: حبس المكث للخمر.

كما فعلوه بأبي محجن الصحابي - الذي كان لا يزال يجلد في الخمر -، فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه [1] وعندنا يقتلون في الثالثة أو الرابعة بعد إقامة الحد مرتين فلا يصل الدور إلى الحبس [2] الفصل الحادي عشر: الحبس في مسائل الزوجية وفيه موارد: المورد الأول: حبس المؤلي زوجته، الممتنع عن الفئ، والرجوع، أو الطلاق.

والروايات منا بلغت حد الاستفاضة: روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في المؤلي إذا أبي ان يطلق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظرية من قصب ويحبسه فيها، ويعذر من الطعام، والشراب حتى يطلق [3] وعندنا: إن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفني أو يطلق [4] وهو مما لا خلاف فيه عند علمائنا [5]. أما العامة: فيهم من يقول بالحبس كالشافعی [6] ومالك واحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد [7] وهو قول أهل الظاهر من السنة [8] والزيدية. [9] المورد الثاني: حبس المظاهر الممتنع عن الفئ أو الطلاق.

وبه رواية أوردها الطوسي بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمرأته؟ قال: إن اتها فعليه عنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاءً والا أوقف حتى يسأل أ لك حاجة في أمرأتك أو تطلقها [10] وقد أفتى جمع من فقهائنا فيه بالحبس، وانه ان خرجت ثلاثة أشهر ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيق

[1] مصنف عبد الرزاق 9: 243 - أسد الغابة 9: 240 - رجال مقارن: 72.

[2] الروضة البهية 9: 205.

[3] الكافي 6: 133 - وسائل الشيعة 15: 545 - التهذيب 8: 6.

[4] شرائع الإسلام 3: 86 - وسيلة النجاة: 390.

[5] جواهر الكلام 33: 315 - المقنع: 351 - المبسوط 4: 133 - الخلاف 4: 515 - النهاية: 529 - الكافي في الفقه:

[302] المراسيم: 159 - المذهب 2: 302 - فقه القرآن 2: 302، غنية النزوع: 365، المختصر النافع: 207.

[6] الام 8: 200.

[7] سنن الترمذى 3: 505 - اختلاف العلماء للمروزى: 183.

[8] بداية المجتهد 2: 102.

[9] عيون الأرهار: .34.

[10] التهذيب 8: 24 - مصنف عبد الرزاق 6: 439.

عليه في مطعمه ومشريه حتى يتخير أحدهما. [1] ومن العامة: فهو رأي الحنفية، في أنه يجب على القاضي الزامه بالتكفير بالحبس أولاً، فإن لم يفعل يضره إلى أن يكفر أو يطلق [2] وهو رأي الزيدية أيضاً [3] المورد الثالث: حبس الممتنع عن تعين زوجته أو زوجاته، وهو فيما لو اسلم المشرك على أكثر من أربع نسوة ولم يختار منهاهن ولم يترك الباقي. فبالنظر إلى عدم جواز نكاح أكثر من أربعة - نكاحا دائماً - يجبره الحكم على اختيار أربعة وترك الباقي، فإن امتنع بحبسه إلى أن يختار منهاهن، وهو فتوى الطوسي، [4] والعلامة الحلي [5] وهو رأي الشهيد الأول أيضاً [6] وأما العامة: يرى القرافي المالكي فيه الحبس [7] والأصل فيه قصة غيلان بن سلمة، فإنه اسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختار منهاهن أربعاً [8] المورد الرابع: الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق:

[1] قواعد الأحكام 2: 186 - كنز العرفان 2: 290 - رياض المسائل 12: 401 - كشف اللثام 1: 159 - الفقه للمجلسى الأول 160 - جواهر الكلام 33: 164 - وسيلة النجاة 389 - تحرير الوسيلة 2: 318 - منهاج الصالحين 2:

.346

[2] الفقه على المذاهب الأربعة 4: 505.

[3] عيون الأزهار: 231.

[4] المبسوط 4: 220 - 231.

[5] تذكرة الفقهاء 2: 656 - قواعد الأحكام 2: 21 - تحرير الأحكام 2: 19.

[6] القواعد والفوائد 2: 193 - نجد القواعد الفقهية: 499

[7] الغرور 4: .80.

[8] أسد الغابة 4: 172 - أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): 191.

وهذا من مفردات العلامة الحلي، حيث إنه احتمل الحبس فيما لو عقد كل من الولدين على امرأة لزوج، فاشتبه السابق منها - العقدان - وامتنع كل من الزوجين عن الطلاق، فقال: احتمل حبسهما عليه، وفسخ الحكم، أو المرأة [1] وقد تعرض ولده فخر المحققين لهذه المسألة مع بيان وجوه للاحتمالات [2] ويحتمل أن يكون الوجه في الحبس فيه انه حق الآدمي، وقد امتنعا من أدائه، فيحبس عليه. المورد الخامس: حبس الزوج والولي لترك النفقة.

وفي روايات من الفريقيين، ففي الجعفريات: إن امرأة استعدت علياً على زوجها، فأمر علي (عليه السلام) بحبسه وذلك أن الزوج لا ينفق عليها، اضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): ذلك لك، انطلقي، معه [3] وقد أفتني بذلك جمع من فقهائنا كالطوسي، فيما لو كان موسراً [4] والمتحقق

[5] الحلي [6] والمحدث البحرياني [7] والمتحقق النجفي حيث قال: فإن امتنع حبسه، إذا فرض توقيف حصولها عليه لخفاء ماله مثلاً [8].

واما العامة: فعن الحنفية: الحبس حتى ينفق [9]، والسرخسي [10]، والموصلي [11] والبهوتى [12] ومن الزيدية، أحمد بن يحيى، ولكن حبسه للتكمب [13] المورد السادس: فيما لو قذف الزوج زوجته، فلم يلعن.

فعن أبي حنيفة وأبيه: يحبس الزوج لو امتنع عن اللعان، وكذلك الزوجة، لو نكلت، مفسراً آية العذاب في قول: وبدرؤ عنها العذاب [14] ولا حبس فيه - عندنا، إذ أن الزوج لو قذف زوجته فلم يلعن فقد ثبتت عليه الحد، وإن لاعن ونكلت الزوجة عن ذلك فقد ثبتت عليها حد القذف [15]

[1] قواعد الأحكام 2: 8.

[2] إيضاح الفوائد 3: 38.

[3] المغفاريات: 108 - مستدرك الوسائل 13: 432.

[4] المبسوط 6: 22 - النهاية: 360 - الخلاف 5: 129.

[5] شرائع الإسلام 2: 353.

[6] تحرير الأحكام 3: 49 - قواعد الأحكام 2: 256.

[7] الحدائق الناصرة 25: 138.

[8] جواهر الكلام 31: 388.

[9] الفقه على المذاهب الأربعة 4: 586.

[10] المبسوط 20: 90.

[11] الاختيار 2: 90.

[12] شرح منتهى الإرادات 3: 253.

[13] عيون الأزهار: 499.

[14] الام 7 - المحلى 9 - 375 - الاختيار 3: 253 - الفقه على المذاهب الأربعة 5: 109، والآية في سورة النور: 7.

[15] شرائع الإسلام 3: 100 - جواهر الكلام 34: 67 - النهاية: 521.

المورد السابع: حبس الزوج في بعض موارد الطلاق.
وذلك فيما لو ادعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد، على ذلك. فيرى الشهيد الثاني في بعض صور الحبس، إن رأه الحكم صلاحا [1]. وبتراءٍ من كلمات الشيخ الطوسي [2] وهو صريح كلمات بعض العامة. [3] وهو راجع إلى الحبس في حقوق الناس، كما يبدو ذلك من كلام الشهيد الثاني في المسالك.

المورد الثامن: حبس من يؤذى زوجته.
ولا بأس به لأنه من حقوق الناس، ومبني على اطلاق ولاية الحكم [4] ولكن لم أر من أفتى به صريحا من الفريقين، سوى بعض المنتقلين للإسلام [5] الفصل الثاني عشر: حبس أعداء الدولة وفيه موارد: المورد الأول: حبس الجاسوس المسلم وهو رأي أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف [6] وأما عندنا فالامر مختلف فيه باختلاف الموارد، فيعزز ويحرم من الغنيمة ان كان مسلما، وهو قول الشيخ الطوسي [7] والعلامة الحلي [8]، وابن البراج [9] بل لغير الامام تعزيره، كما عن القمي [10] وقد يفصل بين المسلم والذمي والحربي [11] المورد الثاني: حبس البغاء.
وبه رواية أوردها التوري عن شرح الاخبار، عن موسى بن طلحة بن عبد الله، وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسرى بالبصرة، فقال:
كنت في سجن علي بالبصرة.... [12] والبغاء هم الخارجون على كل امام عادل [13]

[1] مسالك الأفهام 14: 320.

[2] المبسوط 8: 254.

[3] المدونة الكبرى 5: 136 - انظر 3: 47 - المحلى 9: 374 - التفرع 2: 106.

[4] موارد السجن: 317.

[5] المصنف للكندي: 15.

[6] الخراج: 190 - معالم السنن 2: 274 - عمدة القارئ 14: 256.

[7] المبسوط 2: 15.

[8] قواعد الأحكام 1: 111.

[9] جواهر الفقه: 151.

[10] جامع الشتات 1: 90.

[11] انظر موارد السجن: 324.

[12] مستدرك الوسائل 11: 57 - جامع أحاديث الشيعة 13: 105 - شرح الاخبار 1: 398.

[13] النهاية: 296.

وقال: الطوسي فيه بالحبس، وانه يترك في الحبس إلى انقضاء الحرب [1] وقاله العلامة الحلي أيضا [2] والشهيد الأول [3]، وقد تأمل فيه المحقق النجفي [4] وهو قوله العامة أيضا، كما عن أبي يوسف [5] والفيروز آبادي [6] والفراء [7] وبه قال بعض الرذيدة أيضا [8] المورد الثالث: حبس الأسرى.
وبه روایات من الفريقين، في أن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) كانوا يحبسون الأسرى، فعن المفيد: لما جئ بالأسرى - منبني قريظة - إلى المدينة حبسوا في دار من دور بنى الحجار. [9] وعن ابن هشام: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها [10] وبه نصوص كثيرة من الفريقين ولكن لم أجده له إشارة في الكتب الفقهية.
المورد الرابع: حبس الكافر والباغي مقابل أسر المسلمين.

تفيد بعض النصوص ان النبي (صلى الله عليه وآله) حبس بعض الكفار في مقابل حبسهم لبعض المسلمين - المحتجزين عندهم - فعن عمران بن حصين: كانت بنو عامر أسرروا رجلين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فاسر النبي (صلى الله عليه وآله) رجلا من ثقيف... .

فمر به النبي (صلى الله عليه وآله) وهو موثق، فقال: يا محمد، على ما احبس؟ فقال: بجريرة حلفائك من بنى عامر [11]. وقد أفتى فقهاؤنا بهذا المعنى، فمن الحلبي: جاز لأهل العدل حبس من معهم توصلًا إلى تخلص أسراهم [12] وبه قال بعض العامة كابن قدامة [13] وأشار إليه بعض آخر منهم [14] المورد الخامس: حبس غير البالغ من المشركين. لو ادعى أنه غير بالغ كي يتخلص من القتل. وهذا ما احتمله العلامة الحلبي حيث قال: لو ادعى الصبي المشرك انه استتب الشعور بالعلاج، حلف وإلا قتل، و

[1] المبسوط 7: 271 - الخلاف 5: 340.

[2] تحرير الأحكام 1: 156.

[3] الدروس 1: 42.

[4] جواهر الكلام 21: 342.

[5] الخراج: 214.

[6] التنبيه: 229.

[7] الأحكام السلطانية ص 62 و 55، المعني 8: 111.

[8] عيون الأزهار: 521 - انظر الانصاف 10: 315 - شرح منتهى الإرادات 3: 383 - الفقه على المذاهب الأربع: 5: 421.

[9] الارشاد: 58 - مناقب ابن شهرآشوب 1: 200.

[10] السيرة النبوية 4: 225.

[11] مصنف عبد الرزاق 5: 206 - تاريخ المدينة 1: 440 - المعجم الكبير 18: 290.

[12] تذكرة الفقهاء 1: 456 - تحرير الأحكام 1: 156.

[13] المعني 8: 115.

[14] الانصاف 10: 315 - شرح ابن عابدين 3: 311.

يتحمل أن يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فإن نكل [1] واستوجهه السيد العامللي [2]، ولكن خالف في ذلك بعض آخر من فقهائنا وأشاروا إلى حلول أخرى [3] المورد السادس: حبس الممتنع عن دفع الجزية (من أهل الكتاب) وهو رأي عامي، وعن أبي يوسف فقط [4]. وأما عندنا: أن عدم دفعهم الجزية يخرجهم من عهد الذمة إلى المحاربين، خصوصا فيما اشترط الجزية في العقد، وحيثند لا خلاف في خروجهم عن الذمة [5]. فلا مورد للحبس فيه.

المورد السابع: حبس المستأمن إذا أراد الالتحاق بدار الحرب. وهو ما أفتى به ابن البراج الطرابلسي بقوله: ولم يكن له الرجوع إلى دار الحرب فإن أراد ذلك أو هم به لم يكن بحبسه بأمس [6] المورد الثامن: حبس من أراد الخروج على الإمام.

والأسفل فيه ما أورده الطبراني عن علي (عليه السلام) " ما يحل لنا دمه ولكننا نحبسه " [7] وما أورده السرخسي عن علي (عليه السلام): ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحيثند ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم، قبل أن يتفاقم الامر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة [8]. ولعله من باب الحبس للردع عن المعصية [9].

المورد التاسع: حبس المحارب، فيما لو لم يقتل ولم يأخذ مالا.

وهو المتباذر من الشيخ الطوسي [10] والحلبي [11] والسيد ابن زهرة [12] وعلاء الدين الحلبي [14] وادعى في الجواهر [15] أن القول بالحبس قول للعلامة [16]. نعم هو قول مالك وعمر بن عبد العزيز [17]

[1] قواعد الأحكام 2: 211 - إيضاح الفوائد 4: 39.

[2] مقناع الكرامة 10: 106.

[3] المبسوط 8: 213 - شرائع الإسلام 4: 91 - الدروس 2: 33 - القضاء: 93.

[4] الخراج: 123 - المجموع 19: 402.

[5] جواهر الكلام 21: 267.

[6] المهدب 1: 308.

[7] تاريخ الأمم والملوك 6: 384.

[8] المبسوط 10: 125.

[9] موارد السجن: 353.

[10] المبسوط 8: 147.

[11] الكافي في الفقه: 252.

[12] غنية النزوع: 201.

[13] الجامع للشرائع: 242.

[14] إشارة السبق: 142.

[15] جواهر الكلام 41: 593.

وأبي حنيفة [1] وأبي يعلى الموصلى [2] والقرافي [3] المورد العاشر: حبس العجزة والنساء والأطفال من البغاء.
وهو أحد قولى الشيخ الطوسي، يقول: وذلك لكسر قلوبهم وقل جمعهم [4] وخالفه هو في كتابه الآخر [5] ولم أجد من وافقه من الطائفة. [6] اما العامة:
فنسب هذا القول إلى الحنفية والمالكية، كما عن الفيروزآبادى [7] وابن قدامة [8] والجزيري [9] المورد الحادى عشر: حبس الطبيع والردة، وتفرد به - على ما
تعلم - العلامة الحلى حيث قال: إنما يعزز و يحبس ولا يكون محاربا [10] المورد الثاني عشر: الحبس للنزول على حكم الامام،
والاصل في ذلك ما رواه الطبراني عن الكلبى ومحمد بن إسحاق: ان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) حبس بنى قريطة حتى نزلوا في حكم سعد [11] المورد
الثالث عشر: حبس من يؤذى النبي (صلى الله عليه وآلہ) ويسترق السمع ليفشي الاسرار.
روى في الحكم بن أبي العاص حيث قرع بسمعه الباب ليسترق بسمعه ما يسار النبي (صلى الله عليه وآلہ) علیا.
قال (صلى الله عليه وآلہ): قرع الخبيث بسمعه الباب، انطلق - يا أبي الحسن - فقدمه كما تقاد الشاة إلى حالها، فإذا بعلى قد جاء بالحكم اخذنا بأذنه ولهازمه
جميعا حتى وقف بين يدي النبي (صلى الله عليه وآلہ) فلعنه النبي الله ثلثا، فقال لعلي: احبسه ناحية. [12] الفصل الثالث عشر: حبس العمال والموظفين وفيه
ثلاثة موارد: المورد الأول: حبس العامل الخائن.

[1] تحفة الفقهاء 3: 15.

[2] الأحكام السلطانية: 58.

[3] الفروع 4: 171.

[4] الميسوط 7: 271.

[5] الخلاف 5: 341.

[6] انظر: تذكرة الفقهاء 1: 456 - المختلف 4: 454 - الدروس 2: 42.

[7] التنبية: 229.

[8] المغني 8: 115.

[9] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 422.

[10] تحرير الأحكام 2: 233 - موارد السجن: 357.

[11] المعجم الكبير 6: 7 - بحار الأنوار 20: 262 - الميسوط للسرخسي 20: 896.

[12] مجمع الزوائد 5: 243.

وقد وردت روايات، ونصوص تاريخية، عن حبس علي (عليه السلام) للعامل الخائن والمختلس من بيت المال، وعقوبته، زائدا على الحبس.
فعن علي (عليه السلام) في رسالته إلى رفاعة قاضي الأهواز، حينما استدرك على ابن هرمة والتي سوق الأهواز - خيانة: إذا قرأت كتابي، فتح ابن هرمة عن
السوق وأوقفه للناس وأسجنه، وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تغريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أخت عزله، وأعذنك
بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق، فمن انى عليه بشاهد فحلقه مع شاهده، وادفع
إليه من مكسيبه ما شهد به، ومر به إلى السجن مهانا مقيوها منبوبا [1] وقد تأيد هذه بما دلت على حبس الغاصب والمديون الذي لم يثبت اعسارة،
والملتوى عن أداء الدين، فلعل الحبس من هذه الجهات، أو جهات أخرى لا نعلمها. [2] المورد الثاني: حبس ملقن العامل الخائن.
ولعل الأصل فيه ما ورد ذيل كتاب علي إلى رفاعة - قاضي الأهواز - في خيانة ابن هرمة: ولا تدع أحدا يدخل اليه - أي إلى ابن هرمة - ومن يلقنه اللدد ويرجيه
الخلوص - خلاص خ ل - فإن صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما، فاضربه بالدرة، فاحبسه حتى يتوب، وفي سنته كلام. [3] المورد الثالث: حبس الأمير
المداهن.

والأصل فيه: ما أورده البلاذري من قول علي (عليه السلام) لمسيب، وتأنيبه حيث قال له: نا بيت قومك وداهنت وضيئت!! فاعتذر اليه وكلمه وجوه أهل الكوفة
بالرضا عنه، فلم يجيئهم، وربطه إلى سارية من سواري المسجد، ويفقال: انه حبسه. [4] الفصل الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية وفيه موارد كثيرة منها:
المورد الأول: حبس الممتنع عن أداء دينه، قد وردت روايات من الفريقيين بحبس الملتوى.
منها: ما رواه الكلبى بسنته عن الصادق (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم

يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه، فيقسم - يعني ماله - [1] والقول بالحبس فيه هو رأي فقهائنا قديماً وحديثاً. فعن المفید: لزمه الحق والخروج منه إلى خصمته، فإن لم يخرج إليه منه، كان له حبسه [2] ومثله عن الطوسي [3] وأبي الصلاح الحلبی [4] ولكنه يشترط في ذلك التناسخ صاحب الحق، كما صرخ بذلك على أبي بن حمزة وغيره [5] وقد أشار إلى هذا الامر من فقهائنا المعاصرین: الإمام الخميني [6] والسيد الخوئي [7] والطبوسي [8] والسبزواری [9] ومن العامة: هو رأي مالك [10] وأبو حنيفة. [11] ثم يبقى الكلام في فروع المسألة: الفرع الأول: مدة الحبس، فقيل: شهر، وقيل شهرين، وقيل: ثلاثة، وبعضهم بأربعة، وبعضهم إلى سنة، أو يفوض إلى رأي القاضي [12] أو الحبس إلى أن يبيع ماله [13] أو إلى أربعين يوماً [14] أو ليس له حد محدود. [15] الفرع الثاني: المماطل المؤسر هل يتبع عليه الحبس أم يتخير الحاكم بينه وبين بيع ماله؟ ذهب المحقق إلى الثاني، واما الأول فهو رأي جمع من فقهائنا، كالنجفي والنراقي [16] الفرع الثالث: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ فعن العلامة الحلي في أحد قوله: لا يحبس [17] وفي رأيه الآخر: يحبس [18] وللبيضي [19] ومن العامة: يرى مالك أيضاً عدم حبس الوالد [20] الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة إذا امتنعوا عن أداء الديمة؟

- [1] الكافي 5: 102 - التهذيب 6: 191 - النهاية: 352.
[2] المقنية: 733.
[3] المبسط 4: 232 - النهاية: 348.
[4] الكافي في الفقه: 448.
[5] الوسيلة: 213.
[6] تحرير الوسيلة 2: 375.
[7] مباني تكملة المنهاج 1: 24.
[8] ذخيرة الصالحين 5: 131.
[9] مذهب الأحكام 27: 86.
[10] المدونة الكبرى 5: 205.
[11] المجموع 13: 279 - انظر: المبسط 24: 164 - المغني 4: 529 - فتح العزيز 10: 196.
[12] الاختيار - الهاشم 2: 90.
[13] المصنف: 187.
[14] ميزان الاعتدال 4: 482.
[15] التفریع 2: 247.
[16] مستند الشیعة 17: 181.
[17] تذكرة الفقهاء 2: 59.
[18] قواعد الأحكام 1: 176.
[19] العروة الوثقى 3: 56 - موارد السجن: 391.
[20] المدونة الكبرى 5: 205.

قال به بعض العامة [1] ولعله لشمول الاطلاقات، ولأنهم تركوا الواح [2]. الفرع الخامس: هل يحبس المدينون للدولة؟ قد يقال بالحبس، لشمول اطلاقات الأدلة، وقد يقال بالعدم، وقد تعرض بعض العامة لهذا الفرع وقال فيه بالحبس فيما لو مطل في أداء الخراج [3] الفرع السادس: هل يختص الحبس في الملنوي المسلم، أم يعم الذمي والحربي، والمستأمن، والعبيد والنساء والصبي عند بعض العامة؟ [4] وقد أشار إلى ذلك بعض العامة [5] الفرع السابع: يرى بعض العامة حبس الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال، كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف. [6] وعندنا تبطل الشفاعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة، وكذلك لو هرب [7] ومعه لا يبقى مجال للحبس. المورد الثاني: حبس المدينون الذي يدعى العسر. وبه روایات منها: ما رواه الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين: قضى علي (عليه السلام) في الدين: انه يحبس صاحبه، فإذا ثبت افلاسه وال الحاجة، فيخلطي سببه حتى يستفيد مالا [8] وقد أفتى به كثير من فقهائنا قديماً وحديثاً، كالمفید [9] وأبي الصلاح الحلبی في مواضع من كتابه، حيث قال: وان ادعى اعساراً، وأنكر المدين وفقد البيبة... فان ثبت له اعسار بعد ما حبسه أطلقه [10] و قاله سلار بن عبد العزيز [11] والطباطبائي [12] والخواصري [13] والمحقق العراقي [14] ومن العامة: ابن جلاب [15] والموصلي [16] فروع: الأول: هل يحبس من دون حلف مدعى اليسار؟

- [1] الميسوط للسرخسي 20: 91.
[2] موارد السجن: 394.
[3] الأحكام السلطانية: 172.
[4] الميسوط 20: 91.
[5] المدونة الكبرى 5: 205.
[6] تحفة الفقهاء 3: 54.
[7] شرائع الإسلام 3: 255 - جواهر الكلام 37: 281.
[8] الفقيه 3: 19 - التهذيب 6: 232.
[9] المقوعة: 723.
[10] الكافي في الفقه: 341.
[11] المراسيم العلوية: 230.
[12] رياض المسائل 15: 66.
[13] جامع المدارك 6: 25.
[14] شرح التبصرة: 78.
[15] التغريب 2: 247.
[16] الاختيار 2: 89 - موارد السجن: 407.

39

فعن الحلي: يحبس بعد أن يخلف مدعى اليسار وعن آخرين لا حاجة إلى حلف المدعى، بل يحبس إلى أن يثبت يساره. [1] الثاني: هل يسمع بينة مدعى الإعسار فوراً أم بعد حبسه مدة؟ عندنا وجب سماعه فوراً. [2] وعند أبي حنيفة: يحبس المفلس شهرين، وعن الطحاوي شهرًا. وروي أربعة أشهر، ثم يسمع البينة. [3]

المورد الثالث: حبس المفسر إذا صرف ماله في الحرام أو كان مخالفًا للحق.
وقد تفرد به أبو الصلاح الحلي قائلًا: وان كان مخالفًا للحق أو منفقًا ما استدانه في حرام فله حبسه. [4] المورد الرابع: حبس المفلس حتى يبيع أمواله، وبه أفتى فقهاؤنا: كالطوسي في كتابه [5]، والعلامة الحلي [6] والشهيدان - على تخbir للحاكم بين حبسه إلى أن يقضى بنفسه وبين أن يقضى عن ماله، ولو بيع ما خالف الحق - [7] والمحقق الكركي [8] والشيخ البهائي. [9] وعن أبي حنيفة: ليس للحاكم بيعه وإنما يجبره على بيعه، فإن باعه ولا حبسه إلى أن يبيعه [10] وبه قال ابن قدامة من العامة [11] ولابن حزم في بعض صور المسألة تأمل. [12] المورد الخامس: حبس الغاصب وأكل مال اليتيم وحاتن الأمانة. وبه رواية أوردها الكليني مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام): كان لا يرى الحبس إلا في ثلاثة: رجل أكل مال اليتيم، أو غاصبه، أو رجل أوثمن على أمانة فذهب بها. [13] وأوردها الطوسي بطريقه إلى الباقر (عليه السلام) [14] وقد احتمل الطوسي فيها احتمالين: 1 - ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم.

2 - ما كان يحبسهم حبسًا طويلاً إلا الذين استثنهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبين حاله، فإن

- [1] قواعد الأحكام 2: 209، مستند الشيعة 17: 181.
[2] الخلاف 3: 276.
[3] الخلاف 3: 27 - انظر مفتاح الكرامة 10: 72 - القضاء للشيخ الكتباني: 212.
[4] الكافي في الفقه: 331.
[5] الميسوط 2: 272 - الخلاف 3: 268.
[6] تذكرة الفقهاء 2: 58 - قواعد الأحكام 1: 172.
[7] الروضة البهية 4: 41.
[8] جامع المقاصد 5: 225.
[9] جامع عباسي: 354.
[10] الخلاف 3: 268.
[11] المغني 4: 529.
[12] المحلى 8: 169.
[13] الكافي 7: 263.
[14] التهذيب 6: 299 - وسائل الشيعة 18: 181.

كان معدماً، وعلم ذلك خلاه. [1] ولكل من المحقق القمي والسيد العاملی والشيخ الکنی والسيد احمد الخوانساري بیان واستظهار [2] ومن العامة: فعن الموصلي الحنفی [3] وعلاء الدين الكاسانی [4]: حبس الغاصب مدة.
المورد السادس: حبس الراهن.
وقد نص الفقهاء على حبسه فيما لو حل الحق وامتنع من أدائه فيجبره على البيع أو يبيع عليه أو يحبسه، على الخلاف، ولا نص له بالخصوص إلا أنه دين قد التوى عن أدائه مع تمكنه من أدائه فيشمله أدلة الجبس.
ولقد تعرض له الشيخ الطوسي بقوله: إن رأى الحاكم حبسه وتغیره حتى يبيع فعل، وإن رأى يبيع بنفسه.. [5] ومثله المحقق الحلی [6] والعلامة الحلی [7] وأورد البعض في المسألة اشكالا. [8] واما عن العامة: فالشافعی موافق للطوسي [9] وأما أبو حنیفة يرى حبس الراهن حتى يبيعه. [10] المورد السابع: حبس الكفیل إلى أن يأتي بالمکفول.
وبه روایات بعضها صحيحة، منها: ما رواه الطوسي بسنده إلى الصادق (عليه السلام): إن عليا اتى برجل كفل برجل بعینة (سلف أو نسیة) فأخذ بالمکفول
فالآن: احبسوه حتى يأتي بصاحبه. [11] والمراد بالعینة: السلف والنسیة. [12]

- [1] التهذيب 6: 300 - الاستیصار 3: 48.
- [2] غنائم الأيام: 679 - مفتاح الكرامة 10: 72 - القضاء: 311 - جامع المدارك 6: 25 - ولایة الفقیہ 2: 484.
- [3] الاختیار 3: 59.
- [4] بداع الصنائع 7: 163.
- [5] النهایة 433 - المبسوط 2: 224.
- [6] شرائع الاسلام 2: 82.
- [7] تحریر الأحكام 1: 208.
- [8] جواهر الكلام 25: 217 - منهج الصالحين 2: 211.
- [9] المغنی 4: 447.
- [10] تحفۃ الفقہاء 3: 43.
- [11] التهذيب 6: 209 - وسائل الشیعہ 13: 156 - الوافی 18: 835.
- [12] ملاذ الأخیار 9: 555.

وقد أفتى فقهاؤنا كالصدوق [1] والطوسي في كتبه [2] وسلام [3] والمحقق الحلی [4] وبحبی بن سعید [5] والشهیدان [6] والعلامة الحلی في كتبه [7] والسيد الأصبهانی [8] والشيخ الطبیسی [9] بل هو رأى كل من تعرض لهذه المسألة، كما هو رأى كثير من العامة [10] لكن الكلام فيما لو كان محبوساً، فقد فصل فقهاؤنا بين كونه في سجن الحاكم فيجب تسليمه، وبين كونه في حبس الظالم، فلا يجب تسليمه [11] المورد الثامن: حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام.
وقد أفتى الكثير منا: بحبس المدعى عليه الساكت عن الجواب عند سؤال القاضي، إلى أن يقر أو ينكر، أو يغفو الخصم عن حقه. منهم: الشيخ المفید [12] والطوسي [13] والدیلمی [14] وابن أبي حمزة [15] والمحقق الحلی [16] والسيد العاملی [17] والکنی. [18] ومن العامة: هو رأى أبي حنیفة [19] وأحمد بن بحی [20] وفيه قول ثان بالتخییر بين الحبس والرد - كما هو رأى السيد الخوانساري [21] ورأى الشهیدین [22].
وقول ثالث: لجمع من فقهائنا: منهم: الامام الخمینی وليس فيه الحبس. [23] المورد التاسع: حبس الملتوي في المحکمة، والذي أغلط القول للحاکم وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا: كالشيخ

- [1] المقعیع: 127.
- [2] النهایة: 315 - المبسوط 2: 337 - الخلاف 3: 323.
- [3] المراسم: 200.
- [4] شرائع الاسلام 2: 115 - مختصر النافع: 143.
- [5] الجامع للشرائع: 303.
- [6] الروضة البهیة 4: 152.
- [7] تحریر الأحكام 1: 224 - قواعد الأحكام 1: 182 - تذكرة الفقہاء 2: 102.
- [8] وسیلة النجاة 2: 146 - تحریر الوسیلة 2: 31.
- [9] ذخیرة الصالحين 5: 185.
- [10] المبسوط للسرخسی 20: 89 - تحفۃ الفقہاء 2: 243 - بداية المجتهد 2: 29 - المجموع 14: 53.
- [11] تحریر الأحكام 1: 225 - الحدائق الناصرة 21: 76.
- [12] المقنعة: 725.
- [13] الخلاف 6: 238 - والنہایة: 342.
- [14] المراسم العلویة: 231.

.211 [15] الوسيلة:

.282 - المختصر النافع: 85 شرائع الإسلام [16]

.86 مفتاح الكرامة [17]

.193 القضاء [18]

.90 ابن قدامة: 440 موارد السجن [19]

.424 عيون الأزهار [20]

.39 جامع المدارك [21]

.93 الروضة البهية [22]

.382 تحرير الوسيلة [23]: 2

الطوسي [1] والقاضي ابن البراج. [2] ومن العامة: الماوردي [3] وابن قدامة [4] والأكثرون على تأديبه وتعزيزه بما يقتضيه اجتهاد الحاكم. [5] المورد العاشر: حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة.

ولا كلام في تعزيزه وتأديبه بما يراه الحاكم، ولكن في خصوص حبسه لم يقل به الا بعض العامة. [6] المورد الحادي عشر: حبس المدعى عليه حتى يحضر الشهود.

وهو قول الشيخ الطوسي - في موردين: أحدهما الحبس لتعديل الشهود، وفي مورد إثبات شاهد عدل واحد، على أن يأتي بأخر. فيرى الطوسي أن الأقوى هو حبسه، حينئذ [7] وهو رأي بعض العامة أيضاً مثل مالك [8] وأبي حنيفة. [9] المورد الثاني عشر: الحبس في النكول فتارة يكون ناكلاً عن اليمين في الدين للميته، والوارث الناكلاً عن اليمين في الوصية وقد أورده الطوسي وافتى فيهما بالحبس. [10] وأخر المدعى عليه الناكلاً عن اليمين، مع عدم البيينة للمدعى، والحبس فيه قول بعض العامة: كأبي حنيفة، وابن أبي ليلى. [11] وتالله: حبس المدعى عليه الناكلاً عن الجواب والتفسير، والحبس فيه هو رأي المشهور منا [12] بل يضيق عليه في الحبس [13] وهو قول بعض العامة: كالقرافي. [14] رابعاً: حبس المدعى عليه لو انكر وجود المحكوم به.

.97 [1] المبسوط : 8

.596 [2] المهدب : 2

.352 [3] أدب القاضي : 1

.42 [4] المغني : 9

.442 [5] موارد السجن :

.92 [6] الاختيار "الهامش" : 2

.255 [7] المبسوط : 8

.182 [8] المدونة الكبرى : 5

[9] المبسوط : 9 - انظر المغني : 9 - 255 - والانصاف 11: 293 - تحفة الفقهاء 3: 146 - بداع الصنائع 7: 52 -

.453 موارد السجن:

.219 [10] المبسوط : 8 و 214

.290 [11] المحلى : 9 - 373 - الخلاف 6: 6

.86 [12] مفتاح الكرامة 10: 10

.85 [13] رياض المسائل 15: 15

.80 [14] الفروق 4: 4

وقد تعرض العلامة الحلبي لهذه المسألة مع بيان شقوف فيها [1] وهناك موارد أخرى للحبس مثل حبس الشهود إلى بعد صلاة العصر - على الخلاف في معنى الآية الكريمة تحبسونها بعد الصلاة فيقسمان بالله. [2] وحبس العبد الذي يخاف إباقه [3] وحبس العبد الآبق [4] حبس المولى الشريك، إذا أبى عن دفع حصة شريكه مع الخلاف في حكمه. [5] ولو أردنا البحث فيها لطال المقام، [6]

[1] قواعد الأحكام 2: 216 - تحرير الأحكام 2: 187 - موارد السجن: 470

[2] المائدۃ: 106 - کنز العرفان 2: 99 - احكام القرآن 2: 216 - التفسیر الكبير 12: 117

[3] الكافي 6: 199 - وسائل الشيعة 16: 52.

[4] الخراج: 184 - الفروق: 4: 79 - المدونة الكبرى 6: 176.

[5] السنن الكبرى 6: 68 - مصنف ابن أبي شيبة 6: 484 - شرائع الإسلام 3: 111 - نيل الأوطار 7: 151.

[6] انظر موارد السجن: 483.

الباب الثاني: في الحقوق والأحكام الفصل الأول: لو ثبت براءة المسجون الفصل الثاني: حقه في حضور الشعائر الدينية الفصل الثالث: حقه في لقائه بأقربائه الفصل الرابع: حقه في الرفاهية الفصل الخامس: حقه في الرخصة والإجازة الفصل السادس: حقه في تعجيل المحاكمة الفصل السابع: حقه في حضور زوجته معه الفصل الثامن: هل يحبس لو كان مريضا الفصل التاسع: نفقة المسجون الفصل العاشر: حقه في إطلاق سراحه

باب الثاني: في الحقوق والأحكام الأول: لو ثبت براءة المسجون فمن يضمن الخسارة؟ فالمسألة ذات صور: تارة يكون محبوسا بطلب من الخصم، وأخرى يكون الحبس من قبل القاضي بنهاية محرم شخصي أو اجتماعي أو سياسي.
ثم تارة يكون الشخص من طرف الجائز، وأخرى من طرف العادل. ثم قد يكون البراءة، لأجل خطأ الشهود، وأخرى للتعذر في الطرف المعنوي، ورد الاعتبار، ثم تارة يكون الشخص من طرف الحكم، والكلام في ضمان الخسارة المالية متوقف على أن عمل الحر هل هو مال وله مالية أم لا؟ يظهر من المحقق الحلبي عدم المالية، وعن المحقق السبزواري بأنه مقطوع به، ولذا لا يرى الضمان بحبس الصانع [1] على خلاف، والأمام الخميني [2] لكن يقول المرحوم الطبسي: "إن تم الإجماع والاتفاق، فليس لنا كلام والا فالمسئلة مشكلة من حيث إن الأخذ والحراس شخص - زيد - الذي كان صانعا لما منعه من شغله وصنته فقد فوت عليه الفائدة التي كان يستفيداها لولا المنع فيكون هو المفوت لها عنه وحكم الشارع ببنفي الضمان ضرر عليه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، خصوصا إذا كان المحبوس والممنوع مما لا معيشة له سواه، وكان إعاشته وإعاشة عياله منحصرا به." [3] ثم إن فقهائنا تعرضوا لحكم خطأ الحكم وأنه من بيت المال، لا من الحكم [4] وكذلك الكلام في خطأ الشهود. [5] الثاني: حقه في حضور الشعائر الدينية.
والأصل فيه ما رواه الصدوق بسنده عن الصادق (عليه السلام): على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن [6] وفي نقل آخر: إن

[1] المختصر النافع 2: 256 - المكاسب المحرمة 6: 14 - حاشية المكاسب للسيد اليزدي: 55 - تقريرات الثنائي: 40 - حاشية الإيرواني: 72.

[2] كتاب البيع 1: 20 - مصباح الفقاهة 2: 36 - جامع المدارك 5: 799.

[3] ذخيرة الصالحين 5: 80.

[4] السرائر 2: 149 - الجامع للشرايع: 546 - قواعد الأحكام 2: 247 - تحرير الأحكام 2: 227.

[5] الوسيلة: 234 - شرائع الإسلام 4: 142 - قواعد الأحكام 2: 247 - الانصاف للمرداوي 10: 121 - المدونة الكبرى 6: 283 - عيون الأزهار: 443.

[6] الفقيه 3: 20 - وسائل الشيعة 5: 36 و 18: 221.

عليها كان يخرج أهل السجون من أحبس في دين أو تهمة. وفي نقل ثالث: كان يخرج الفساق إلى الجمعة [1] وأفتى به أبو الصلاح الحلبي، [2] وارتضاه العلامة الحلبي [3] بل يراه مناسبة للمذهب. [4] ويرى البعض منا: عدم خصوصية للمسجون في الدين والتهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون سلم [5] وأما ابن إدريس فقد خالف أو توقف فيه. [6] وأما العامة: فقد منع بعضهم وجود هذا الحق للسجناء. [7] أما اقامتها في السجن فلا مانع، بل يقول البعض: قد جاءت الاخبار ودللت الآثار التي يجدها القاريء في كتب التاريخ والأداب والسير، وفي مدونات الفقه الإسلامي، بأن العبادات الشرعية والأداب التهذيبية وال تعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتمة في النافع والمخيس،

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يؤدب المسجونين المكلفين بالنفعات - العصي - على تركهم الشعائر الدينية، ويعزز المهممل منهم أو المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ بروح الانصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشأنوهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعابته. [8] الثالث: في لقائه بأقربيه: يلوح مما نفرد به القاضي نعمان المصري، برواية عن علي (عليه السلام): لا تحل بيته وبين من يأتيه بمطعم أو مشروب، أو ملبس، أو مفرش، ولا دع أحدا يدخل اليه ممن يلقنه اللدد. [9] أنه لا يمنع من الاتصال بالمسجون، واللقاء معه. [10] ويستأنس من كلمات بعض المعاصرین جوار ذلك لغير من يرى الحاکم فيه التشديد عليه، لدخل هذا في تنبهه وفي اصلاحه وتهذیبه.

- [1] الجعفريات: 44 - مستدرک الوسائل 6: 27 - جامع أحاديث الشيعة 6: 68.
- [2] الكافي في الفقه: 448.
- [3] المختلف 8: 410.
- [4] متنهي المطلب 1: 345.
- [5] ولایة الفقیہ 2: 473.
- [6] السرائر 2: 200.
- [7] المبسوط 20: 90 - بداع الصنائع 7: 174 - المحلي 5: 49.
- [8] أحكام السجن: 134 - تاريخ السجن الاصلاحي للفکیکی، مجلة الاعتدال، السنة السادسة: العدد 1 - موارد السجن: 466.
- [9] دعائم الاسلام 2: 532.
- [10] ولایة الفقیہ 2: 446.

واما العامة: فقد صرخ بعضهم: بعدم المنع من دخول اخوانه وأهله عليه. [1] لكن قد يقال: لو كان اللقاء منافياً لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المسجونين، كالملتوي عن أداء الدين، والمرتدة، فلا حق له في اللقاء ولا يجب، بل لا يجوز مراعاة ذلك. [2] الرابع: حقه في الرفاهية: والأصل في ذلك ما في كتاب على إلى قاضي الأهواز، "مر بآخر أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا". [3] وعن البعض: أن الإمام كان يلحظ بروح الانصاف أحوال معيشة السجناء وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة. [4] وعن بعض المعاصرین: على الإمام أن يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم من الغداء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية، ويستظره البعض الآخر من المفكرين - منه - أنه يلزم أن يكون بناء السجن مريحاً وآمناً من الحر والبرد مما يتتوفر معه راحة السجين. [5] واستظهر - هذا البعض - ذلك من حبس النبي (صلى الله عليه وآله) السجناء في دور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتتوفر فيها النور والسعفة، فقد حبس الأسري المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية، إذ فرقهم على بيوت الصحابة وأخياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بنى النجار. [6] ومن العامة: أشار إلى ذلك أبو يوسف [7] وبعض المعاصرین منهم. [8] الخامس: حقة في الرخصة والإجازة. ولم نعثر على نص في ذلك ولكن البعض استظره ذلك من رواية الفقيه عن الصادق (عليه السلام) قال: على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قصوا الصلاة والعيد ردتهم إلى السجن. [9] حيث قال: وربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل والأقارب [10] وقد يستشف من الشعید الثانی

- [1] المبسوط للسرخسي 20: 90 - بداع الصنائع 7: 14 - رد المختار 4: 314.
- [2] موارد السجن: 498.
- [3] دعائم الاسلام 2: 532.
- [4] أحكام السجن: 134، 117، موارد السجن: 498.
- [5] أحكام السجن: 134، 117 - موارد السجن: 117.
- [6] أحكام السجن: 117 - موارد السجن: 499.
- [7] الخراج: 150.
- [8] فقه السنة 14: 84.
- [9] الفقيه 3: 20.
- [10] القضاء والشهادة للمحسني: 165.

أيضاً ذلك حيث قال: إن سرق من الحبس أو من خارجه، لو انفق خروجه لحاجة. [11] وقد أشرنا إلى هذا الحق تفصيلاً في مورد التعريب - من كتابنا النفي

^[2] السادس: حقه في تعجيل المحاكمة.

والأصل في ذلك ما ورد عن علي (عليه السلام) انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه حد اقامه، ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله. [3] وقد تناول فقهاؤنا لهذا الحق في كتاب القضاء، فذكروا ذلك في جملة الآداب المستحبة، بل أول ما يستحب للقاضي، إذا جلس للقضاء - النظر في حال المحبسين في حبس المزعول، كما عن الطوسي [4] والقاضي ابن البراج [5]. وابن حمزة [6]، والمحقق الحلي [7] والعلامة الحلي [8] والشيخ البهائي [9] والغفيس الكاشاني [10] والسبزواري [11] والسيد العاملبي [12] وقد ترقى السيد الغوانساري واشکل على كونه من الآداب المستحبة، إذ كيف يكون السؤال عن حاله وموجب حبسه مستحبًا، فإن المدين مع اظهار العسر يجبس حتى يتبيّن حاله، ومع تبيّن اعساره لا مجوز لحبسه [13] وللاشتياقي حواب عن هذا النمط من الاشكال. [14] وأما العامة: فالأكثرون أيضاً على استحبات النظر في أمر المحبسين ولا يهمل امرهم [15] كما عن

- .285 مسالك الأفهام 10: [1]
 .277 النفي والتغريب: [2]
 .36 دعائم الاسلام 2: 42، مستدرک الوسائل 18: [3]
 .91 المبسوط 8: [4]
 .595 المهدب 2: [5]
 .209 الوسيلة: [6]
 .73 المختصر النافع: 279 - وشرائع الاسلام 4: [7]
 .179 قواعد الأحكام 2: 204 - تحرير الأحكام 2: 182 - تذكرة الفقهاء 2: 59 - تبصرة المتعلمين: [8]
 .355 جامع عباسى: [9]
 .249 مفاتيح الشرائع 3: [10]
 .262 كفاية الأحكام: [11]
 .70 مفتاح الكرامة 10: [12]
 .12 جامع المدارك 6: [13]
 .59 القضاة: [14]
 .47 النفقات: [15]

ابن الجلاب [1] والفيروزآبادي [2]، وابن قدامة حيث قال: إذا جلس الحكم في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوبين [3] والمرداوي [4] والنويو [5] وأبي اسحاق الشيرازي [6] وابن النجاشي [7] السابع: حفة في حضور زوجته معه: وردت رواية عن الصادق (عليه السلام) ظاهرها ثبوت الحق للمحبوب في حضور زوجته، ففي الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أن امرأة استبعدت علياً على زوجها، فامر علي (عليه السلام) بحبسه، وذلك لأن الزوج لا ينفق عليها إضراراً، فقال الزوج: احبسها معى، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلقي معه لا عليك أحداً. [8] ولم أحد من تعرض لهذا الفرع، إلا بعض المعاصرين هنا حيث قال: من الأمور المهمة التي ينبغي رعايتها ايجاد شرائط اللقاء بين المسجون وروجنه وامكان الخلوة بينهما، فإن الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، والفضل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضى بها العقل والشرع وربما يوجب الفرقة وتلاشى الحياة العائلية [9] وقد تعرض فقهاؤنا في باب القسم - من كتاب النكاح - لمسألة يفهم منها وجود هذا الحق للزوج، كما عن الطوسي [10] وقال العلامة الحلبي: ولو حبس قبل القسمة، فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات، فإن امتنعت واحدة سقط حقها [11] وأما من العامة: فقد أورد عبد الرزاق في مصنفته عن عمر بن عبد العزيز - في المحارب -: «اجعلوا أهله قرباً منه، [12] وابن قدامة في باب القسم [13] وابن عابدين نقلًا عن كتاب التهر: وإذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته أو امنه [14] والخطيب عن أبي حنيفة. [15]

- 1: [1] التفريع 19: 253 .
[2] التنبيه: 583 .
[3] المعني 9: 46 .
[4] الانصاف 11: 218 .
[5] المجموع 2: 140 .
[6] المهدب 2: 298 .
[7] شرح مختصر الخليل 7: 173 - ومنتهى الإرادات 2: 583 - وشرح منتهى الإدارات 3: 473 - أدب القاضي:
[8] [221] فقه السنة 14: 83 .
[9] [222] الجعفريات: 108 - مستدرك الوسائل 13: 432 .
[10] [9] ولایة الفقیہ 2: 470 .
[11] [10] المبسوط 4: 332 .
[12] [11] قواعد الأحكام 2: 47 .
[13] [12] المصنف 10: 118 .
[14] [13] المعني 7: 34 .
[15] [14] رد المحatar 4: 314 .
[16] [15] فتاوى غياثة: 167 .

الثامن: هل يحبس لو كان مريضاً؟ لقد أفتى بعض المعاصرين منا بعدم جواز حبس المديون إذ كان مريضاً - لو أضره الحبس به -، أو كان أحيراً للغير [1] أما العامة: فالتفصيل في الأجير للغير بين أن لا يمكنه العمل في الحبس وغيره [2] وبعضهم فصل بين وجود من يخدمه في الحبس وعدمه [3] والظاهر أن فتاوى فقهائنا خاصة بمورد المديون - المريض أو الأجير - فيما لو أضره الحبس، دون سائر موارد الحبس، من حبس الممسك على القتل، أو المرتد الملهي، أو المرأة المرتدة، أو الأمر بالقتل. كما أن استدلالهم على عدم جواز الحبس مستند إلى قاعدة الضرر والحرج، وفيه كلام، لأن في عدم حبسه أيضاً ضرر على الغريم. [4] التاسع: نفقة المسجون.

مقتضى كثير من النصوص هو أن نفقة المسجون من بيت المال ولكن موردها: السارق في الثالثة، فعن الصادق (عليه السلام): ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. [5] وفي روايات أخرى: إن نفقة المخلدين في السجن على بيت المال ولكن مع حصرهم بثلاثة: الممسك على الموت، والمرتدة، والسارق، فعن الصادق (عليه السلام): من خلد في السجن رزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد إلا أن تتبوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل. [6] وفي روايات أخرى: إن بيت المال يتحمل نفقة كل المخلدين في الحبس، ولكن بالنسبة إلى اطعامهم فقط، فعن علي (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين. [7]

[1] تحرير الوسيلة 2: 375 - العروة الوثقى 3: 56 - مهذب الاحكام 27: 90 - القضاء والشهادة: 257.

[2] شرح الجمل على حاشية المنهج 5: 346.

[3] الاختيار 2: 91 - فتاوى غياثية: 167.

[4] موارد السجن: 512.

[5] الكافي 7: 224 - التهذيب 10: 107 - وسائل الشيعة 18: 494.

[6] دعائم الاسلام 2: 539 - مستدرک الوسائل 17: 403.

[7] التهذيب 13: 178.

أما فقهاؤنا: فصلوا بين الفقير والغني مع الاختصاص بالسارق، كما عن الفاضل الهندي [1] والطباطبائي [2] والسيد البزدي [3] والمامقاني [4] والأمام الخميني [5] والطيسبي. [6] كما أطلق الآخرون منا، كالسيد الخوئي [7] كما فصل آخرون بين المكنته ونوعية الجريمة. [8] وأما من العامة: كالشيباني [9] وأبي يوسف في خصوص أهل الدعاوة والفسق [10] والسميرقandi في المرأة المحبوسة، ولكن نفقتها على الزوج [11] وأحمد بن يحيى، على أن يكون النفقة على المحبوس، ثم من بيت المال [12] والمالكية، في خصوص المرتد، على أن يكون النفقة من ماله. [13] والنزوبي من الأنطاقيه - في المديون - ويكون النفقة على الأمر بالحبس وهو الغريم [14] العاشر: حقه في الخروج من السجن واطلاق سراحه.

1 - تارة يكون الحبس محدوداً بزمان معين شرعاً، كالمتهم بالقتل، أو المتهم بالسرقة على قول مالك، أو لأجل معرفة حال المديون، والمحارب فيما لم يقتل ولم يجرح - على فرض تفسير النفي في الآية بالحبس - فهذا يطلق سراحه بعد انقضاء المدة [15] 2 - وتارة يكون الحبس من باب التعزير - فللإمام العفو عنه متى شاء [16] 3 - وتأرة يتوب المسجون ويصلح أمره، أو يرى الإمام فيه صلاحاً فيطلق سراحه وإن كان الحبس مؤبداً، كما صرحت بذلك الشيخ المفيد [17] . والسيد المرتضى [18] والدليمي [19] وابن زهرة [20] والفضل الهندي [21] والمحقق النجفي [22]

[1] كشف اللثام 2: 249.

[2] رياض المسائل 16: 13.

[3] العروة الوثقى 3: 52.

[4] منهاج المتقين: 503.

[5] تحرير الوسيلة 2: 440.

[6] ذخيرة الصالحين 8: 55.

[7] منهاج الصالحين 1: 304.

[8] مستند الشيعة 9: 188 - للنراقي - والقضاء للكني: 212.

[9] الفقفات: 67.

[10] الخراج: 149 - التراتيب الا دارية 1: 300.

[11] تحفة الفقهاء 1: 158 - الانصاف للمرداوي 10: 249.

[12] عيون الأزهار: 469.

- .424 [13] الفقه على المذاهب الأربعه 5: 424 .
[14] المصنف: 424 .
[15] موارد السجن: 547 .
[16] شرائع الاسلام 4: 147 - مسالك الأفهام 14: 326 - المبسوط 8: 66 .
[17] المقنية: 802 .
[18] الانتصار: 63 .
[19] المراسيم: 259 .
[20] الغنية: 433 .
[21] كشف اللثام 2: 249 .
[22] جواهر الكلام 41: 533 - مناهج المتقين: 502 .

52

4 - وقد يكون مسجوناً حداً، ولكن ثبت الجرم بالإقرار، لا بالبينة، فللأمام العفو عنه كما عن الطوسي [1] ولكن مع الخلاف في نوع الجريمة، من شرب الفقاع والمسكر، أو الحق الخاص بحقوق الله، أو أن العفو خاص بالمعصوم [2]

[1] الذهاب: 718 .

[2] الغيبة: 425 - جواهر الكلام 41: 540 - شرائع الاسلام 4: 170 - مبانی تکملة المنهاج 1: 176 - ذخیرة الصالحين للطبسی 8: 38 .

53

ملاحظات وأمور الأول: فصل الرجال عن النساء الثاني: فصل الأحداث عن الكبار والمسلمين عن غيرهم الثالث: تشغيل المسجون الرابع: تحريم التعذيب في السجن الخامس: معنى التأديب في السجن وحدوده السادس: المؤلفات حول السجن

54

ثم أن هناك أمور لابد من مراعاتها في السجن والسجنهاء: الأمر الأول: فصل الرجال عن النساء .
فعن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس النساء - من السبايا - في حظيرة بباب المسجد - [1] وعن الكتاني: في بحث سجن النساء: جعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحبس فيها [2] .
ويمكن أن يستأنس له مما دل على حرمة الخلوة بالاجنبية [3] ، وحرمة أو احتلال الرجل بالمرأة في مكان خلوة، مما يوجب الفساد قطعا [5] ومن العامة: صرخ بذلك السرخسي [6] وهذا وقد صرخ البعض منا بوجوب مراعاة الفصل، وأن احتلال الرجل بالمرأة في مكان خلوة، مما يوجب الفساد قطعا [5] ومن العامة: صرخ بذلك السرخسي [6] وابن عابدين حيث قال: يجعل للنساء سجن على حده دفعا للفتنة [7] كما يعرف من مذاق الشرع، والجو التشريعي، عدم الرضا بالاحتلال [8] .
الأمر الثاني: فصل الأحداث عن الكبار والمسلمين عن غيرهم .
والاصل في ذلك ما ورد عن الصادق (عليه السلام): ويحبس في سجن المسلمين .

وفي نقل آخر: سجن المؤمنين - راجع بحث الإيذاء الجسمي - وقد أشار البعض منا إلى ذلك، فقال: فيجب ان يفرد لكل صنف من هؤلاء، ومن أصناف المجرمين مكان خاص لنلا يؤدي الامر إلى الفساد، وبذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذج أيضاً عن سجن من توغل في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج الباطلة المعدية، إذ المعاشرة المستمرة مؤثرة قطعاً، فينقلب السجن المعد للإصلاح إلى محل الفساد والافساد. [9] كما نص من العامة ابن عابدين على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار. [10] ومن موارد حبس الأحداث - الأطفال - ما يلي:

- .225 [1] السيرة النبوية 4 :
[2] الترتيب الإدارية 1 : 300.
[3] وسائل الشيعة 13 : 280.
[4] توضيح المسائل للخميني: 144 - الخوئي: 152 - الكلباني: 172.
[5] ولادة الفقيه 2 : 455.
[6] المبسوط 20 : 90.
[7] رد المحتار 4 : 328 و 347.
[8] موارد السجن: 516.
[9] ولادة الفقيه 2 : 455.
[10] الدر المختار 4 : 347.

1 - حبس أطفال البغاء، كما عن العلامة [1] والعاملي [2] ومن العامة الغيرورآبادي [3] وابن قدامة [4] 2 - حبس احداث الكفار لو ادعى الانبياء [5] 3 - الحبس للتأديب، كما عن السرخسي [6] والجموي [7] وابن عابدين [8] الأمر الثالث: تشغيل المسجون: وقد تعرض لهذا البحث بعض المفكرين منا [9] ولم يرد بخصوصه نص، ولكن لا كلام في حسنه، كما يكفي فيه الاطلاقات الواردة في الحث على العمل وكراهة الكسل وترك العمل [10] وقد استدلوا بما ورد من جواز استخدام المحبوس في الدين للغرماء [11] الأمر الرابع: تحريم التعذيب في السجن لأخذ الاقرار، كما لا اعتبار بالاقرار حينئذ. وبه وردت روايات كثيرة، منها: ما رواه الكليني عن الصادق (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد، أو تخويف، أو حبس أو تهديد فلا حد عليه. [12] وبه روايات كثيرة من طرق العامة أيضاً [13] كما أن فتاوى فقهائنا هي مفاد هذه الروايات [14] وكذلك كلمات فقهاء العامة [15] هذا ولكن هناك نصوص تؤهم جواز التعذيب في المتنهم بالقتل [16] وفي كاتم الحقيقة - وان الاسرار التي يخففها تهم الدولة الاسلامية، كما في كتابة بن أبي الحقيق - رأس اليهود - حينما سأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن كنز لآل أبي الحقيق، و

- .211 [1] القواعد 2 :
[2] مفتاح الكرامة 10 : 106.
[3] التنبيه: 229.
[4] ابن قدامة 115 - والام 4: 219 - والمجموع 19: 206 - حلية العلماء 7: 617 - الوجيز 2: 165.
[5] مختلف الشيعة 9: 331 - روضة المتقين 10: 353.
[6] المبسوط 20 : 91.
[7] غمر عيون البصائر: 220.
[8] الدر المختار 4 : 347 - احكام السجنون: 101.
[9] احكام السجنون: 114.
[10] وسائل الشيعة 12 : 51.
[11] التهذيب 6 : 300.
[12] الكافي 7: 261 - التهذيب 10: 148 - وسائل الشيعة 18: 498.
[13] مصنف عبد الرزاق 10: 192 - سنن أبي داود 4: 135 - المعجم الكبير 22: 170.
[14] الدهاوة: 718 - شرائع الاسلام 4: 176 - الجامع للشريائع: 552 - تحرير الأحكام 2: 230 - جواهر الكلام 41: 41.
[280] تحرير الوسيلة 2: 44.
[15] الخراج: 175 - المحلى 11: 141 - تحفة الفقهاء 3: 277 - رد المحتار 4: 312 - فقه السنة 14: 83.
[16] دعائم الاسلام 2: 407.

أنكر تعذيب الزبیر [1] لكن يرد عليه إشكالات منها ضعف السند [2] كما يبدو من البعض فيما إذا علم بها اجمالاً أو احتمله احتمالاً قريباً، وكان كثمانها ضرر على المسلمين فيتولى بالتعزير والتعذيب العادل إلى بلوغ الحقيقة المنشودة. [3] وعن الآخر: يمكن أن يقال إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع، وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتنهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق. [4] وقال أيضاً: "اما إذا علم الحكم أنه يوجد عند الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام ودفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام، أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بحوجب الاعلام عليه، وكان وجوبه واضحاً بسبنا له أيضاً، وهو مع ذلك يكتوم الشهادة عناداً، جاز حينئذ تعزير المتنهم للكشف والاعلام فقط من دون أن يترتب على اعترافه المجازاة، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض أن الاعلام واجب عليه. [5] كما أجاز بعض

العامة الضرب في المتهم بالقتل والسرقة. [6] الأمر الخامس: معنى التأديب في السجن وحدوده. وفيه مراتب ومصاديق: الأول: التضييق في المطعم والمشرب، ويعاقب به طوائف: 1 - من ظاهر زوجته ولم يراجع. [7] 2 - المدين الذي يلتوى في السجن. [8] الثاني: التضييق في الملبس: وهو عقوبة المرأة المرتدة، فعن علي (عليه السلام): ولم تلبس الا من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها، ويدفع عنها ما يخاف منه [9] الثالث: التقيد وشد اليدين والرجلين. وهي عقوبة طوائف:

- [1] مغاري الواقدي: 2: 671.
- [2] موارد السجن: 538.
- [3] تعليق وتحقيق على أمهات القضاء بهامش القضاة للعرافي: 368.
- [4] ولادة الفقيه: 2: 585.
- [5] ولادة الفقيه: 2: 585.
- [6] الأحكام السلطانية: 220 - فقه السنة 14: 83 - الفتاوي الكبرى 4: 228.
- [7] تحرير الأحكام: 2: 62 - وسائل الشيعة 15: 545.
- [8] الكافي في الفقه: 448 - نزهة الناظر لحيبي بن سعيد: 121.
- [9] دعائم الإسلام: 2: 480.

1 - الام الزانية. [1] 2 - العامل الخائن كما في قصة ابن هرمة. [2] 3 - الداعر: [3] وفي السنن نظر [4] 4 - الملتوى عن أداء الدين [5] واما العامة: ففي المطلوب بالدم [6] الرابع: التضييق في المكان: وهو عقوبة طوائف: 1 - الملتوى عن أداء الدين 2 - العامل الخائن كما في قصة ابن هرمة. [7] الخامس: الضرب بالسياط وهي عقوبة طوائف: 1 - الممسك على القتل، كما في عن الصادق (عليه السلام) ويضرب في كل سنة خمسين جلدة [8] وقد أفتى به: ابن البراج [9] والسيد الحوزي. [10] 2 - العامل الخائن كما في ابن هرمة، فأخرجه من السجن فاضربه خمسة وثلاثين سوطا، فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثة يواما خمسة وثلاثين سوطا. [11] 3 - السارق في الثالثة: كما في الحديث ضربه وخلده في السجن [12] 4 - الملتوى عن أداء الدين قاله الطوسي [13] وابن حمزة [14] وبحبي بن سعيد والعلامة وغيرهم [15] 5 - المرتد [16]

- [1] وسائل الشيعة 18: 412.
- [2] دعائم الإسلام 2: 532.
- [3] مسنن زيد: 265.
- [4] موارد السجن: 543.
- [5] القضاء للكني: 212.
- [6] الخراج: 150.
- [7] دعائم الإسلام 2: 532.
- [8] التهذيب 10: 221.
- [9] المهدب: 2: 468.
- [10] ميانى تكميلة المنهاج: 2: 11.
- [11] دعائم الإسلام 2: 532.
- [12] الجعفريات: 141 - الدارقطني 3: 108.
- [13] الميسوط: 4: 232.
- [14] الوسيلة: 372.
- [15] موارد السجن: 545.
- [16] شرائع الإسلام 4: 183 - نزهة الناظر: 119.

6 - القاتل الفار: ثم للواحد حبسه وأدبه. [1] وهذا هو حد التأديب والتعديب في السجن والحبس، على الاختلاف والكلام في بعضها سندا ودلالة. [2] السادس: أول بناء للسجن: ورد في النصوص: أن عليا (عليه السلام) هو الذي بنى سجنا وسماه نافعا وبنى آخر وسماه مخيسا. [3] فعن السيوطي: أول من بنى

السجن في الاسلام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكان الخلفاء قبله يحبسون في الابار [4] وعن ابن الهمام أيضاً: وهو أول سجن بني في الاسلام - [5] وصرح رضوان الشافعي بذلك [6] السابع: المؤلفات حول السجن: قد كتب ونشر حول السجن كتب ومؤلفات كثيرة، منها: 1 - حبس المحارب للعبيashi، 2 - أحكام السجون للوايلي، 3 - السجن والسجنين للمحمدي والباقي، 4 - السجن للأرستاني، 5 - حقوق السجناء لناج زمان، 6 - تاريخ السجن الاصلاحي للفكيكي، 7 - حقوق الانسان في السجون لغنم محمد، 8 - احكام المحبوبين، 9 - موارد السجن، 10 - احكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، لأبي غدة.

.286 الكافي 7: [1]

.546 موارد السجن: [2]

.72 مسند زيد: 266 - الغارات 1: 134 - النهاية لابن الأثير 2: 92 - لسان العرب 6:

[3] .297 وسائل الشيعة إلى مسامرة الأولي 54 و 43 - أفضية رسول الله: 10 - التراتيب الإدارية 1:

[4] .289 شرح فتح القدير 5: 471 - مصنف عب الرزاق 5: 147 - نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين:

[5] .305 [6] الجنائيات المتحدة في القانون والشريعة: 68 - انظر المحلى 8: 373 و 9: 382 - نيل الأوطار 8: 305 - فقه السنة .81: 14

القسم الثاني: في النفي والتغريب معنى النفي والتغريب حكم النفي والتغريب حد أم تعزير هل يجوز التغريب تعزيزاً هل كان التغريب قبل الإسلام موارد التغريب

معنى النفي: هو الطرد والدفع، والابعاد والتنحي ومنه: النفي إلى بلدة، يعني دفعه إليها. [1] وقيل: أصله الاحلاك بالاعدام، [2] معنى التغريب: هو الابعاد عن الوطن، والارسال إلى الغربة، واغتراب - تغرب - يعني ذهب إلى بلاد الغربة. [3] والتغريب: تعبير آخر عن النفي من بلد الجنابة، وابعاده. [4] حكم النفي والتغريب: وهو مشروع بالأدلة الأربعة: أما الكتاب، فلقوله تعالى، أو ينفوا من الأرض: [5] أما السنة: فللروايات المستفيضة أو المتوترة [6] فقد غرب النبي (صلى الله عليه وأله)، وغرب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ففي الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام. [7] أما الاجماع: فقد انعقد الاجماع على أن التغريب عقوبة لبعض الجرائم، كالمحارب والزانى غير المحسن، والوالد يقتل ابنه، وفي القيادة. [8] أما العقل: فهو يحكم بلزم الحفاظ على سلامه أمن المجتمع بكل طريقة ممكنة، ومنها النفي والطرد.

التغريب حد ألم تعزير: إذا قلنا: إن المالك في التعزير هو العقوبة التي لا تقدير لها شرعاً [9] كما هو المشهور [10] فهو حد، إذ قد ورد

- [1] معجم مقاييس اللغة: 5 - 456 - مجمع البحرين 1: 418 - النهاية 5: 101 - لسان العرب 15: 337 - القاموس المحيط 4: 399 - صحاح اللغة 6: 2513 .
- [2] مجمع البيان 3: 187 .
- [3] مجمع البحرين 1: 131 .
- [4] النهاية 4: 349 - لسان العرب 1: 638 - الوافي 22: 828 .
- [5] المائدنة: 33 .
- [6] كتاب النفي والتغريب: 25 .
- [7] النهذيب 10: 36 - وسائل الشيعة 18: 540 - الجامع الصحيح 4: 44 .
- [8] النفي والتغريب: 47 و 91 و 135 و 164 و 367 .
- [9] رياض المسائل 15: 433 - مسائل الأفهام 14: 457 .
- [10] مهذب الأحكام 27: 271 .

التحديد به عقوبة لبعض الجرائم، كوطى البهيمة، وقتل الوالد ولده، والمحارب. [1] وأما لو قلنا: بأن هذا التعريف إنما هو بحسب الغالب، وذلك لورود تعزيرات خاصة بكميات معينة في الشرع. [2] فيحتمل كونه تعزيراً، إن لم يدل دليل على أنه حد - فيجوز للفقيه اسقاطه والعفو عنه، كما في كل تعزير. هل يجوز التغريب تعزيراً؟ صرخ بعض فقهائنا بأن وقوع التغريب عقوبة لبعض الجرائم إنما هو تعزير يراه الحكم مصلحة - كما في وطى البهيمة [3] وكما فيما له جانب اجتماعي كالاحتقار. [4] وبعض يرى أن التغريب كله من باب التعزير [5] كما يرى بعض أنواع مدرسة الخلفاء: أن النفي والابعاد يكون من مصاديق التعزير، فيجوز للحاكم التعزير به. [6] هل كان التغريب قبل الإسلام؟ يرى البعض بالنظر إلى بعض الروايات [7] أن التغريب كان أمراً متداولاً وشائعاً قبل الإسلام، - خصوصاً بالنسبة إلى الرجل الزاني -، فأفقره الإسلام بقوله: "فأنسكوهن في البيوت" [8] ولكن بعد ذلك نسخ هذا الحكم بأية الحلد [9]

- [1] النفي والتغريب: 83 .
- [2] مهذب الأحكام 27: 271 .
- [3] جواهر الكلام 41: 639 .
- [4] موازین قضائی از نظر امام خمینی 1: 171 .
- [5] دراسات في ولاية الفقيه 2: 326 .
- [6] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 400 - الناجي الجامع للأصول 3: 32 - معالم القرابة: 285 .
- [7] وسائل الشيعة 8: 351 .
- [8] سورۃ النساء: 15 .

موارد التغريب الفصل الأول: في الدم الفصل الثاني: في الفحشاء الفصل الثالث: فيما يرتبط بالدولة الفصل الرابع: فيما يرتبط بأمن المجتمع

موارد التغريب: من خلال تبع النصوص والفتاوی يعرف أن التغريب عقوبة لجرائم، وفي موارد قد تبلغ العشرين: في أربعة عناوين عريضة: الفصل الأول: النفي في الدم [1] ويشمل: نفي قاتل عبدة، ونفي قاتل العبد، ونفي الممثل بالميت [2] الأول: في قتل الولد، فهو رأي يحيى بن سعيد [3] والشيخ الطبسي [4] ويميل اليه المجلس شيخ الاسلام [5] والخوئي والخوانساري [6] لكنه من باب التعزير براه الحاكم، والدليل لهذه الفتوى، هو رواية جابر عن الباقر (عليه السلام): في الرجل يقتل ابنه أو عبده. قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفي عن مسقط رأسه [7] ومسقط الرأس عنوان مشير إلى موطنه الفعلى. [8] هذا ولم يحدد في النص مدة النفي، ولو كان النفي من باب التعزير فأمره من حيث المدة موكول إلى الحاكم. [9] الثاني: نفي قاتل عبده فقد أورد الطوسي عن الإمام الباقر (عليه السلام): انه ينفى عن مسقط رأسه [10] كما وردت في كتب العامة أيضا روايات: ان النبي (صلى الله عليه وآله) نفاه سنة [11] ولكنها ضعيفة السند - على مبناهم -.

وممن أفتى بالنفي من فقهائنا هو يحيى بن سعيد الحلبي والملاجئي [12] الثالث: النفي قاتل العبد - وان لم يكن المقتول عبده -. وبه روايات من العامة [13] وقد نفى بعض الخلفاء قاتل العبد سنة [14] ولكن مع ذلك لم أمر من الفريقين من أفتى بالنفي فيه، نعم، قالوا فيه بالتعزير. ومن المذاهب الأخرى من أفتى فيه بالحبس. [15]

[1] الثاني: في الفحشاء، الثالث: فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته، الرابع: فيما يرتبط بالدولة الاسلامية وسيأتي البحث عنه.

[2] النفي والتغريب: 12.

[3] الجامع للشرائع: 576.

[4] ذخيرة الصالحين: 172.

[5] ملاد الأخبار: 16: 500.

[6] جامع المدارك: 7: 233 - مباني تكملة المنهاج: 2: 72.

[7] تهذيب الأحكام: 10: 236.

[8] النفي والتغريب: 52.

[9] جواهر الكلام: 41: 639.

[10] تهذيب الأحكام: 10: 236.

[11] مصنف ابن أبي شيبة: 9: 304 - السنن الكبرى: 8: 36.

[12] الجامع للشرائع: 576 - ملاد الأخبار: 16: 50.

[13] مصنف ابن أبي شيبة: 9: 407.

[14] كنز العمال: 15: 119.

[15] المدونة الكبرى: 6: 403 - المحلى: 1: 347.

المورد الرابع: نفي قاتل الذمي وبه رواية من طرق العامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه ينفى من أرضه إلى غيرها. [1] وان عمر بن عبد العزيز نفي قاتل الذمي إلى ارض خثعم [2] ولكن مع ذلك لم يفتوا بالنفي، نعم، قالوا فيه بالتعزير، ولعله لضعف المستند [3] اما للإرسال وحذف الواسطة بين عمرو بن شعيب وبين النبي (صلى الله عليه وآله) واما لوجود الخلاف في عمرو بن شعيب نفسه لأنه ليس بمحجه عند بعضهم، [4] المورد الخامس: نفي الممثل بالميت.

وقد وردت به رواية عن الامام أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبيش قبر امرأة وفجر بها وأخذ أ��انها فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالمتى. [5] ولكن لم نعثر على من أفتى فيه بذلك رغم التتبع، بل ولم يتعرض لهذه المسألة الا المجلسي والفيض الكاشاني، والمنتظرى. [6] الفصل الثاني: النفي في الفحشاء وفيه ثمانية موارد: الأول: نفي واطنى البهيمة، وردت بذلك رواية موثقة، نقلها الكليني والطوسى [7] والرواية عن سماعة قال: سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال: عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها.

وقد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، كالمحقق النجفي، والسيد الخوئي والشيخ الطبسى [8] هذا ولم يتعرض أصحابنا للنفي كعقوبة لهذه الجريمة على ما قاله المجلسى. [9] وأما من السنة: فقد نقل النووي عن بعض منهم أنه يجلد ويغرب. [10]

[1] مصنف عبد الرزاق 10: 92.

[2] السنن الكبرى 8: 101.

[3] النفي والتغريب: 76.

[4] تهذيب التهذيب 8: 43 - سير أعلام النبلاء 5: 165.

[5] إثبات الوصية: 187 - مستدرك الوسائل 18: 190.

[6] مرآة العقول 23: 420 - الواقي 15: 493 - دراسات في ولایة الفقیہ 2: 532.

[7] الكافي 7: 204 - التهذيب 10: 60.

[8] جواهر الكلام 41: 639 - مباني تكميلة المنهاج 1: 345 - ذخيرة الصالحين 8: 62.

[9] مرآة العقول 23: 312 - ملاد الأخيار 16: 120.

[10] المجموع 20: 29 - النفي والتغريب 81: 89.

المورد الثاني: نفي القواد: وهو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراما [1] وقد ورد بذلك رواية عن الصادق (عليه السلام)، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الآخر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك! إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما؟ قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطا - وينفى من المصر الذي هو فيه، [2] وقد أفتى بمضمونها الكبير منا، بل هو المشهور عندنا، ومنم قال به: الشیخ المفید، و الطوسی، و أبو الصلاح الحلی [3] ومن المعاصرين: الخوانساري، والخمينی، والطبسی [4] والسبزواری وأستاننا الفاضل اللنکرانی. [5] ومن السنة: فلم نعثر على رأی صريح لهم - عدا ما عن المقدسي والبهوتی والحرانی [6] ثم يقع الكلام في 1 - أمور: ان التغريب هل يختص بالرجل القوادة فلا نفي على القواد - كما هو رأی الطوسی وابن حمزہ والفاضل الابی [7] وقد ادعى عليه عدم الخلاف، او الاتفاق [8] او انه يشمل المرأة أيضا، كما عليه سلار، وبظهور من الأردبیلی والخوانساری. [9] 2 - كما يقع الكلام في مدة النفي: فإنه لم يرد من الشرع تحديد المدة [10] ولكنه لا يكون إلى سنة، [11] بل هو موكول إلى نظر الامام لأنه منصب للمصلحة [12]. وقد أفتى بذلك الخمينی [13] وارتضاه استاذنا اللنکرانی [14]

[1] مجمع البحرين 3: 132.

[2] الكافي 7: 266 - التهذيب 10: 64.

[3] المقفع: 791 - النهاية: 710 - الكافي في الفقه: 410.

[4] جامع المدارك 7: 91 - تحریر الوسیلة 4: 425 - ذخیرة الصالحین 8: 247.

[5] مذهب الاحکام 27: 391 - تفصیل الشریعة (كتاب الحدود): 277 - انظر: المراسیم العلویة: 257 - والمذهب 2:

[534] والوسیلة: 414 - وغنية النزوع: 427 - اصااح الشیعة: 519 - کشف الرموز 2: 563 - شرائع الاسلام 4: 162

- الجامع للشرائع: 557 - قواعد الاحکام 2: 258 - تحریر الاحکام 2: 224.

[6] الفروع 6: 115 - کشف القناع 6: 127 - الفتاوی الكبرى 4: 299.

[7] النهاية: 710 - المذهب 2: 534 - الوسیلة: 414 - کشف الرموز: 2: 563.

[8] ریاض المسائل 16: 6 - جواهر الكلام 41: 401 - ذخیرة الصالحین 8: 47.

[9] المراسیم: 257 - مجمع الفائدۃ 13: 126 - جامع المدارک 7: 91.

[10] النفي والتغريب: 114.

[11] السرائر 3: 471.

[12] النهاية ونکتها 3: 314.

[13] تحریر الوسیلة 2: 425.

[14] تفصیل الشریعة: 278.

3 - كما يقع الكلام في أن نفي القواد إنما يكون في المرة الأولى، كما هو رأي كثير من فقهائنا قديماً وحديثاً، أو أنه في المرة الثانية، كما هو رأي جمع آخر. فمن الذين أفتوا بالأول: الشيخ الطوسي، وأبن البراج، وأبن إدريس، والفالصل abi، وفخر المحققين، ويحيى بن سعيد، والعلامة الحلي في بعض كتبه، وأبن فهد الحلي، والشيخ الطبسي والسيد الخوانساري [1]. ومن الذين يرون العقول الثانية: الشيخ المغید، وأبو الصلاح الحلي، وسلام، وأبن حمزة، والصهرشتی، والطباطبائی، والمحقق النجفی، والسيد الخمینی، والشيخ اللنکرانی، [2] 4 - التحديد المکانی: مما يقع أو ينبغي البحث فيه هو التحديد المکانی، وانه هل يكون تغیریه إلى دون المسافة أو أكثر أو صدق السفر؟ ولم يرد فيه نص بالخصوص الا ما ورد عن أبي حعفر (عليه السلام) قال: كان أمیر المؤمنین (عليه السلام) إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرک إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدلیل أقرب أهل الشرک [3] وقد حدد الطوسي التغیر بما يراه الإمام، لأنه ليس بمحدود شرعاً [4] المؤنة: كما أن المؤنة في التغیر عليه، واما لو لم يكن له فمن بيت المال [5] المورد الثالث: ما تناه بعض العامة من تغیر الالاط، كما هو رأي سعيد بن مسیب، على ما قبل وعطاء، والحسن، وقيادة، والنخعی والنوری، والأوزاعی وأبو طالب والشافعی. [6] وهو مردود عندنا، بل يجب عليه القتل وهو متفق عليه بين الامامية [7] المورد الرابع: نفي الزانی غير المحسن: وهذا مما لا خلاف فيه بين الامامية، وبه روایات تزيد على العشرة، منها: ما عن الباقر (عليه السلام) في البکر والبکرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما [8] وقد ورد عن العامة أيضاً بهذا العدد من الروایات، وانه جلد مائة وتغیر عام [9] ونکتفی من آراء الخاصة بكلام ابن أبي عقیل حيث قال: إذا كانا بکرين، جلداً مائة ونفياً سنة [10] وهذا هو رأي جمهور السنة أيضاً، بل کاد ان يكون اجماعاً [11] ولا أقل انه رأي المالکیة والشافعیة و

- [1] انظر النفي والتغیر: 122.
- [2] النفي والتغیر: 122.
- [3] التهذیب 10 : 37.
- [4] المبسوط 8 : 1.
- [5] المهدب البارع 5 : 64.
- [6] نيل الأوطار 7 : 116 - الفقه على المذاهب الأربع 5 : 141.
- [7] جواهر الكلام 41 : 381.
- [8] الكافي 7 : 177.
- [9] البخاري 8 : 30.
- [10] مختلف الشیعة 9 : 150.
- [11] الدر البهیة: 321.

الحنابلة [1].

ثم إن هنا مطالب وأبحاث: 1 - إن التغیر واحد عندها وليس مستحبها موكولاً إلى اختیار الإمام [2] ولكن عن بعض العامة انه يترك إلى الإمام، فان رأى فيه فائدة غرب. [3] 2 - إن التغیر عند الإمامية حد بالاتفاق [4] وهو رأي جمهور السنة أيضاً [5] ولكن عند الأحناف: انه تعزير موكول امره إلى الإمام [6] 3 - ان المشهور عندنا في مدة النفي هو سنة، بلا زيادة ونقصة [7] بل لم يكن فيه خلاف [8] 4 - ان المراد بالسنة التي هي مدة التغیر هو السنة الهلالية لا الشمسية [9] حيث إن أكثر الأحكام الشرعية تترتب على الأشهر القمرية [10].

وقد صرحت بذلك من المعاصرين الكلباگانی، فقال: المراد من السنة والعام هو الهلالی منها دون الشمسمی، فأن الأحكام الواردة من الشرع في الشهور والسنة محمولة على القمرية [11] ومن العامة: تعرض الرملی إلى ذلك [12] 5 - كما أنه يدور البحث في ابتداء العام هل هو من أول السفر كما يظهر من الروایات ومال إليه بعض المعاصرين منا [13] ووافقنا الرملی فيه أو انه من حين وصوله إلى بلد التغیر - كما هو الظاهر من روایات أخرى - وبيدو من الشافعیة؟ [14] 6 - ولو عاد المغرب باختیاره، وقبل انتهاء المدة، فقد يقال بالبناء على ما سبق - كما عليه العلامة الحلي والشهید الثاني والكلباگانی [15] وهو رأي الحنابلة والمالکیة [16]

- [1] الفقه الاسلامی وأدله 6 : 39.
- [2] المبسوط 8 : 3 - المهدب البارع 5 : 64.
- [3] الفقه على المذاهب الأربع 5 : 64.
- [4] الخلاف 2 : 439 - مسائل الأفہام إلى آیات الأحكام للكاظمی 4 : 211.
- [5] رواي البیان 2 : 29.
- [6] المبسوط للسرخسی 9 : 45 - بدائع الصنائع 7 : 39.
- [7] المقنعة: 777.
- [8] ذخیرة الصالحين 8 : 41.
- [9] الروضۃ البهیة 9 : 109.
- [10] بیست وپنج رسالۃ "فارسی" للمجلسی: 402.

[11] الدر المنضود 1: 321.

[12] نهاية المحتاج 7: 428.

[13] حدود الشريعة 4: 428.

[14] أستنى المطالب 4: 129 - مغني المحتاج 4: 148.

[15] تحرير الأحكام 2: 223 - الروضة البهية 9: 111 - الدر المنضود 1: 322.

[16] التشريع الجنائي الإسلامي 2: 382 - الأقناع 4: 252.

وقد يقال: بأن المدة الماضية لا تتحسب له، بل لا بد من مضي سنة من الطرد [1] 7 - واما النفي والتغريب لو كان مريضا، فانا وان لم نجد نصا بالخصوص ولا كلاما للفقهاء في ذلك، ولكن يستشف من بعض الكلمات: الفرق بين المرض الذي لا يرجى زواله فلا ينتظر، وبين المرض الذي يرجى زواله فينتظر كما عن الطوسي [2] 8 - كما أن التغريب قد يتوقف ويعلق فيما إذا رأى الحاكم انه يمكن إثارة الفتنه بسبب هذا النفي، فيتوقف عند التنفيذ إلى زوال المانع، ولكنه لا يسقط [3] 9 - حد التغريب والمسافة: وهو موكول - عدتنا - إلى ما يراه الحاكم كما عن الطوسي [4] أو إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك كما عن يحيى بن سعيد [5] أو إلى مسافة قصر الصلاة كما عن العلامة الحلي [6] أو يحسب ما يصدق عليه الغربة كما عن السبزواري [7] أو إلى خمسين فرسخا كما في بعض النصوص. [8] ورأى جمhour السنة في ذلك هو مسافة يقصر الصلاة فيها كما عن الحصني الشافعي [9] وعن بعضهم: بمقدار ما يصدق عليه اسم النفي كما عن المرداوي وأبن قادمة [10] 10 - كما يقع البحث في جواز التغريب إلى بلاد الشرك، على ما في رواية بكر، عن علي (عليه السلام): جواز نفيه إلى بلاد الشرك الحدوية المجاورة لبلاد الإسلام [11]، أو انه لا يجوز التغريب إلى بلاد الكفر لأن ذلك من مصاديق التعرّب بعد الهجرة. [12] 11 - يقع الكلام أيضا في حبسه في المنفى كما عن الأندلسي [13] وهو رأي الشافعية وممالك [14] أو يترك مطلق العنوان كما عن العلامة الحلي [15] مع رصده ومراقبته كما عن الشربيني. [16]

[1] كشف اللثام 2: 224 - قواعد الأحكام 2: 255.

[2] الميسوط 5: 203 - الخلاف 2: 442.

[3] الدر المنضود 1: 323.

[4] الميسوط 8: 3.

[5] الجامع للشراح: 550.

[6] تحرير الأحكام 2: 23.

[7] مهذب الأحكام 27: 336.

[8] الفقه الرضوي: 275.

[9] كفاية الأخيار 2: 110 - أستنى المطالب 4: 130.

[10] الانصاف: 72 - المغني 9: 44.

[11] وسائل الشيعة 18: 394.

[12] الدر المنضود 1: 319.

[13] المنتهى 1: 319.

[14] التشريع الجنائي 2: 383 - المدونة الكبرى 6: 236.

[15] تحرير الأحكام 2: 223.

[16] المغني المحتاج للشربيني 4: 248.

12 - تم إن تعينين البلد بيد المغرب فيكون اليه الخيرة كما عن العلامة الحلي والفضل الهندي والكلبيانى [1] أو انه بيد الحاكم، وان لم يكن فيه دليل بالخصوص كما عن الخميني والسبزواري وشيخنا الأستاذ اللنكراني [2] وهو رأى بعض السنة كالبهوتى [3] 13 - كما يقع البحث في التغريب لو كان الطريق غير آمن ويخشى عليه من التلف فينتظر ولكن لو كان الطريق مخيفة ولم يبلغ ذلك الحد لم ينتظر، كما عن العلامة الحلي والفضل الهندي [4] وعن الرملبي من السنة: ان التغريب ائما يكون فيما لو كان الطريق آمنا. [5] 14 - كما يقع البحث في جواز انتقاله من بلد التغريب إلى بلد آخر - غير بلده - فعن البعض منا: ان اختيار النفي فقط بيد الحاكم دون اختيار بلد آخر كما عن الكلبيانى [6] وقد يقال: بالحوار نظرا إلى عدم خصوصية في المنفى ما لم يعتمد عليه الحاكم الإقامة في مصر معين، وعن بعض العامة: انه ملزم بالإقامة فيما غرب اليه ليكون له كالجليس كما عن الرملبي [7] وعن بعض آخر: انه يجوز له الانتقال، إذ لم يدل على المنع دليلا كما عن الشربيني [8] 15 - ثم يقع الكلام والبحث في أن التغريب هل هو من بلد الجلد وإجراء الحكم، أو من بلد المجرم؟ الروايات مختلفة في ذلك، وقد اختار الأول: الفضل الهندي، والطباطبائى، والخميني، والمرحوم الطببى - الشيخ الوالد - [9] وقد اختار الثاني: الشيخ الطوسي، وابن البراج ومن العامة: ابن أبي ليلى [10] واختار الثالث: ابن أبي حمزة، والعلامة الحلي [11] وقد يقال بمراعاة جميع العناوين، ونفيه من

- [1] قواعد الأحكام 2: 255 - كشف اللثام 2: 224 - الدر المنضود 1: 222.
- [2] تحرير الوسيلة 2: 418 - مهذب الأحكام 27: 336 - تفصيل الشريعة: 138.
- [3] شرح منتهى الإرادات 3: 344.
- [4] قواعد الأحكام 2: 255 - كشف اللثام 2: 224.
- [5] نهاية المحتاج 7: 428.
- [6] الدر المنضود 1: 322.
- [7] نهاية المحتاج 7: 427.
- [8] مغني المحتاج 4: 148.
- [9] كشف اللثام 2: 219 - رياض المسائل 15: 484 - تحرير الوسيلة 2: 218 - ذخيرة الصالحين 8: 41.
- [10] المبسوط للطوسي 8: 3 - المذهب 2: 528 - المبسوط للسرخسي 9: 45.
- [11] الوسيلة: 411 - تحرير الأحكام 2: 223.
- [12] الدر المنضود 1: 317.
- [13] المبسوط 8: 1 و ج 5: 203.

عشرة، بعضها واهية [1] ويظهر من بعض آخر منا: تغريب المرأة - ومن القائلين به: العماني، والشهيد الثاني، والمحقق الأرديلي، والسيد الخواصي، والخوئي [2] لوجود نصوص في ذلك، منها: ما عن الباقر (عليه السلام): وقضى - أي علي (عليه السلام) - في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصر هن، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلها [3] وما عند السنة فالامر عندهم مختلف فيه. فعن جمع منهم انه لا نفي عليها، وهو رأي مالك، والماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي، والأوزاعي، [4] وعن الشافعي، وابن حزم، والسرخسي، وآخرين: أنها تغرب [5] وعن طائفة ثلاثة منهم: التفصيل بين وجود محروم لها فتغرب، والا فلا. [6] 17 - ثم يقع الكلام في أنه هل يغرب لو زنى وهو في السجن وهل يصدق عليه انه غير محصن، كما في رواية الحارث بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام): سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز؟ فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج إليها ولا تدخل هي عليه، أرأيت ان زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة [7] أم يسقط التغريب عنه لعدم امكانه سيمانا لو كان الحبس دائم؟ أم يغرب بعد اقصاء مدة الحبس، استصحابا لحكم الحبس؟ أم يغرب من بلد الحبس إلى بلد آخر ويحبس فيه عملا بمقتضى اطلاق وجوب التغريب [8] 18 - ثم يقع الكلام في أن المغرب لو ارتكب ما عقوبته التغريب كالزنا، فهل يغرب من البلد إلى بلد آخر؟ كما عن العلامة الحلي، والگلایگانی [9] وهو رأي ابن قدامة والشرييني من السنة. [10] ثم هل ان مدد التغريب تتدخل فيما بينها أمر انه يجب اكمال السنة الأولى أولا، ثم يبدأ في احتساب سنة أخرى لزناه

- [1] النفي والتغريب: 241.

- [2] مختلف الشيعة 9: 152 - مسائل الأفهام 14: 370 - مجمع الفائدة 13: 76 - جامع المدارك 7: 90 - مباني تكملة المنهاج 1: 201.

- [3] الكافي 7: 177 - الاستبصار 4: 202.

- [4] المدونة الكبرى 6: 236 - الأحكام السلطانية: 223 - المذهب 2: 271 - الانصاف 1: 174 - سبل السلام 4: 5.

- [5] ارشاد الساري 10: 26 - المحلى 11: 186 - المبسوط 9: 44.

- [6] الفروع للمقدسی 6: 69.

- [7] الكافي 7: 178.

- [8] النفي والنفي: 263.

- [9] تحرير الأحكام 2: 223 - الدر المنضود 1: 322.

- [10] المغني 8: 169 - مغني المحتاج 4: 148.

فعلى المسلمين [2] أم نقول بان النفقة على بيت المال ابتداء لأنه معد لمصالح المسلمين، والتغريب من جملتها؟ [3] 20 - ثم يقع الكلام في تغريب من كان عائلاً بمن تجب نفقته عليه من الأولاد والوالدين فقد يقال: بعدم التعارض بين الواجبين، وذلك لأن النفقه المستقبلة غير واجبة عليه، وبعد التغريب يسقط عنه نفقتهم، ولو أمكنه العمل في المنفي يجب أن يمكن من العمل، لأن التغريب يحصل من دون الاضرار بأهله. [4] وقد يقال: إن لم يتمكن من أداء مؤنتهم فإنه يؤخر نفيه إلى رفع المانع كما عن السيد الكلبياكياني [5] 21 - ثم يقع الكلام في مراعاة الأمور الترفية وسلامة المنفي، إذ طالما لم يقصد بالتغريب القضاء على حياته - الا المحارب على الخلاف بين الفقهاء - فلا بد وان لا يعرض للتشدد والمضايقات. وعليه فلا بد من توفير الاحتياجات الأولية [6] فلا يغرب إلى أماكن خالية من هذه الأمور، بل من السكن، ولا إلى المناطق الحارة أو الباردة جداً كما عن شيخنا الأستاذ النكراني [7]، بل ولا إلى بلد أشيع بها مرض، كالطاعون، وكما عن الرملاني [8] 22 - هل يسمح له بالتجارة والكسب في المنفي كما هو مقتضى الاطلاق ولم يقم دليل خاص على المنع وهو رأي الماوردي والروياني والشرييني من السنة ولم نجد فتوى من فقهاء الأمامية في هذا المورد [9] أو انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته، يتجر به كما عن الرملاني [10] 23 - هل يعطى له الرخصة والإجازة للعودية إلى بلده والاتصال بذويه وأقاربه؟ فإنه لم يرد فيه نص بالخصوص غير ما رواه الهندي عن الباوردي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): يا آنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلك، و لا تدخلن المدينة الا ان يكن للناس عيد فتشهد [11] وهي ضعيفة السند وغامضة الدلالة.

[1] النفي والتغريب: .67

[2] قواعد الأحكام: 254 - كشف اللثام: 219 - الدر المنضود: 1: 324 - المنتقى للأندلسى: 1: 137 - ذيل نهاية المحتاج: 7: 428.

[3] النفي والتغريب: .270

[4] النفي والتغريب: 274 - ذيل نهاية المحتاج: 7: 428.

[5] الدر المنضود: 1: 324.

[6] النفي والتغريب: .275

[7] تفصيل الشريعة: 145.

[8] نهاية المحتاج: 7: 428 - كشف القناع: 6: 93.

[9] النفي والتغريب: .275

[10] مغني المحتاج: 4: 148.

[11] كنز العمال: 5: 324 - النفي والتغريب: .279

فقد يقال: ان كان التغريب حدا - يعنيان الحد - ومحدودا بمدة فمقتضى اطلاق دليله هو لزوم كونه مغربا في تمام المدة، فالرخصة تنافيه. واما لو لم يكن محدودا بالتوبة، فالاطلاق يقتضي نفيه مدة، فيجوز ترخيصه بعده.

اما لو كان من باب التعزير: كما في وطن البهيمة، وقاتل الولد، والقواعد، وقاتل الذمي، فان رأي الحكم مصلحة في ترخيصه - على القول بسعة ولائيه - فيرخص نعم، ورد مرسلا في مورد المختىء وانه يرخص في الأعياد ليشهد الصلاة.

وقد يظهر من بعض فقهائنا انه لا يجوز الرجوع إلى بلده بعد ان يقيم مدة في المنفي بحيث يقيم مدة في بلده ومدة في المنفي كما هو رأي الكلبياكياني. [1] 24 - لو ادعى المغرب انتهاء المدة فقد يقال: بأن مقتضى الاستصحاب بقاءه وعدم انتهاء المدة، وقد يقال: بأن هذا في حقوق الله، وهو مبني على المسامحة فيصدق قوله كما عن الشرييني والرملي ولم نجد هذا في كتبنا [2] هذا ولم يرو فقهاؤنا شيئاً فيه، ولعله لعدم الاحتياج اليه بعد فرض أن الحكم يثبته في ديوانه أو يثبت زمان التغريب، وعن بعض العامة: يحلف لو كان متهمها كما عن الرملاني [3] أو يحلف استحبابا وان لم يكن متهمها كما عن الشرييني [4]، هذا ولم نعرف وجه الاستحباب ودليله.

25 - ثم لو انتهت مدة التغريب فهل يحق للمغرب الرجوع من دون تنسيق مع الحكم ولا استئذانه؟ فقد يقال: بعدم الحاجة إلى ذلك طالما قد اتى بالواجب، فلا مبرر لتأخير الافراج والمكث إلى الاستئذان. ولم يتعرض أحد من فقهائنا لهذه المسألة، ولكن بعض الشافعية تعرض لهذا الامر وقال: بعدم جواز الرجوع من دون الاستئذان، وانه يعزز لرجوع [5] 26 - هل يحلق رأس المغرب - في الزنا - زيادة على التغريب؟ فنقول: اما من حيث الفتوى فقد اختلفت الكلمات، فمنهم من يقول بالجز، كالصوفى، وابن الجبید، والطوسى، والحلبى، وابن زهرة، والطبرى، والخوئى، والطيسى. [6] وعن آخرين: اختصاص الجز بالناصية، كالمفید، وسلام، وابن حمزة. [7] وقد خلت كلمات العامة عن التعرض

[1] الدر المنضود: 1: 322.

[2] النفي والتغريب: .286

[3] مغني المحتاج: 4: 148.

[4] نهاية المحتاج: 7: 428.

[5] أنسى المطالب: 4: 130.

[6] النفي والتغريب: .289

[7] المقيقة: 775 - المراسيم: 253 - الوسيلة: 411

لهذه المسألة. اما من حيث الدليل فقد وردت روايات في الجر، منها: ما عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): يجلد الحد ويحلق رأسه [1] ورواية أخرى عن الصادق (عليه السلام): يضرب مائة ويجز شعره [2] 27 - كما أن حلق رأس المعرب - في الزنا - يختص بالرجل دون المرأة، إذ لا دليل على ذلك في غيره.

[3] المورد الخامس: نفي المختن - على ما قبل - ومعنى المختن: هو الذي يتتبّه بالنساء كما عن العسقلاني والقسطلاني [4] أو هو الذي يلبّن في قوله وينكسر في مشيه [5] أو هو الذي يوطأ في دره [6] اما النفي فلم يثبت عندنا ذلك، بل يرحم [7] وقد صرخ بذلك أبو الصلاح الحلبي [8] وان تردد العلامة في ذلك. لكن وردت روايات من طرقنا بان النبي (صلى الله عليه وآله) غرب هيـت ومانع إلى العرايا [9]، وهي اسم حصن بالمدينة [10] كما وردت روايات بطردهم من المسجد [11] أو طردهم من البيوت [12] كما وردت روايات بلعنهم [13] هذا ولكن السنة: يرون نفيه من البـلد، كما عن الشافعـية [14] بل هو منتقـب بينهم [15] كما عـنـونـوا لـهـ بـاـباـ وـنـقـلـوـ رـوـاـيـاتـ سـبـوـهـاـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ الـكـرـيمـ [16]ـ المـورـدـ السـادـسـ:ـ نـفـيـ مـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ التـشـبـيبـ كـمـاـ وـرـدـ مـنـ غـيرـ طـرـقـاـ - وـمـعـنـاهـ ذـكـرـهـ الـمـاحـاسـنـ وـاطـهـارـ شـدـةـ الـحـبـ بـالـشـعـرـ [17].

المورد السابع: ورد أيضاً نفي من شرب الخمر في شهر رمضان [18] المورد الثامن: نفي من يرتقـبـ بـضـرـبـ الدـفـوفـ وـالـغـنـاءـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـقـالـهـ بـعـضـهـ.

[19]

- [1] تهذيب الأحكام 10: 36.
- [2] تهذيب الأحكام 10: 36.
- [3] ذخيرة الصالحين للطبسي، 8: 41 - النفي والتغريب: 293.
- [4] ارشاد الساري 10: 26 - فتح الباري 9: 336.
- [5] مرآة العقول 20: 348 - لسان العرب 2: 145.
- [6] مجـمـعـ الـبـحـرـينـ 2: 252.
- [7] الكافي 7: 267.
- [8] الكافي في الفقه: 409.
- [9] الكافي 7: 268.
- [10] مرآة العقول 20: 351.
- [11] علل الشرائع: 602.
- [12] الجعفرـياتـ:ـ 127.
- [13] مستدرـكـ الـوـسـائـلـ 14: 349.
- [14] الـامـ 6: 146.
- [15] الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ 5: 135 - الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ:ـ 279.
- [16] فـتحـ الـبـارـيـ 12: 10 - 134: 274 - كـنـزـ الـعـمـالـ 5: 324.
- [17] الاختارات العلمـيةـ 4: 604.
- [18] مصنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ 7: 382.
- [19] سنـنـ أـبـنـ مـاجـةـ 2: 871 - كـنـزـ الـعـمـالـ 15: 222 - النـفـيـ وـالتـغـرـيبـ:ـ 332 - وـصـرـخـ بـذـلـكـ الـقـرـشـيـ فـيـ مـعـالـمـ الـقـرـبةـ:

هذا ولكن لم يرد من طرقنا ما يؤيد هذا المعنى ولا أفتى فقهاؤنا بالنفي في هذه الموارد.

الفصل الثالث: ما يرتبط بالدولة الإسلامية: ويندرج تحته موارد: 1 - نفي الجاسوس المسلم، فقد قيل بالنفي فيه كما نسب ذلك إلى الأوزاعي وسجحون [1] اما عندنا: فلم يكن فيه النفي [2] 2 - نفي من إستهراً بالنبي (صلى الله عليه وآله): أو أذاع اسرار الدولة؛ وقد غرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحكم بن أبي العاص إلى الطائف [3] وطرد النبي (صلى الله عليه وآله) يهود بنى قينقاع من المدينة [4]. وكذلك طرد يهود بنى النضير من المدينة أيضاً [5] 3 - تغريب النواصـبـ والـحـاـقـدـيـنـ،ـ مـنـ الـعـاصـمـةـ [6]ـ كـمـاـ طـرـدـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ الـحـكـمـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـبـيلـةـ باـهـلـةـ منـ الـكـوـفـةـ لأنـهـ أـبـواـ انـ يـخـرـجـوـ مـعـهـ إـلـىـ صـفـيـنـ فـطـرـدـهـمـ إـلـىـ الـدـيـلـمـ [8]ـ كـمـاـ أـنـ الـمـهـدـيـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ يـطـرـدـ النـواصـبـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ اـرـضـ السـوـادـ [9]ـ 4ـ تـغـرـيبـ وـمـاـ قـيلـ فـيـ بـالـنـفـيـ:ـ هـوـ الـمحـتـالـ وـمـنـ يـقـومـ بـالـتـزوـيرـ فـيـ مـسـتـنـدـاتـ الـدـوـلـةـ وـغـيرـهـ،ـ فـقـدـ وـرـدـ عـنـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ اـنـ عـبـدـ الـعـزـيزــ اـنـهـ غـربـ رـجـلاـ كـانـ يـرـىـ تـبـرـيرـ مـوـقـفـ الـخـلـيقـةـ وـفـعـلـهـ [11]ـ هـذـاـ وـلـمـ يـرـدـ عـنـدـنـاـ الـتـعـزـيرـ وـالـعـقـوـةـ [12]ـ 5ـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ بـنـ أـمـيـةــ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزــ اـنـهـ غـربـ رـجـلاـ كـانـ يـرـىـ تـقـدـيمـ مـعـاوـيـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـيـقـولـ بـأـنـهـ أـولـيـ مـنـهـ.ـ [13]ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ مـاـ يـرـتـبـ بـأـمـنـ الـمـجـتمـعـ وـسـلـامـتـهـ:ـ وـفـيـ مـوـارـدـ:

- [1] مـعـالـمـ السـنـنـ 2: 274 - أـقضـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): 80.
- [2] النـفـيـ وـالتـغـرـيبـ:ـ 338.
- [3] بـحـارـ الـأـنـوـارـ 18: 59 - مـخـتـصـرـ تـارـيخـ دـمـشـقـ 24: 192.

- [4] مسند أحمد 1: 149.
[5] مجمع البيان 9: 256.
[6] النفي والتغريب: 334.
[7] شرح نهج البلاغة 6: 149.
[8] وفقة صفين: 116 - الغارات 1: 19.
[9] الكافي 8: 227 - معجم أحاديث الإمام المهدي 3: 308 (نجم الدين الطبسي بالاشتراك).
[10] الفروع للمقدسي 6: 112.
[11] المغني 8: 325.
[12] النفي والتغريب: 355.
[13] مجموعة ورام: 301.

75

الأول: نفي السارق، وقد وردت نصوص بذلك، وان عليا (عليه السلام) نفي السارق من الكوفة إلى بلد آخر [1]، ولكن لم نعثر على فتواي لفقهائنا في ذلك. اما عن العامة: فقد ورد ذلك عن النبي [2] الثاني: المحترك: قال فيه بعض العامة بالنفي كما عن العيني والسعفانى [3] الثالث: نفي الأشرار، تأدinya لهم ومنعا لشرهم، كما عن بعض العامة، ولم أجد من أفتى به منا ولكن لا بأس به إذا رأه الحاكم. [4] الرابع: نفي المحارب: وهو المورد المهم في المقام، والمحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الربيبة [5].

وقد صرَّح القرآن الكريم بتغريبه كأحد العقوبات له بقوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا... أو ينفوا من الأرض " [6] وقد وردت روايات كثيرة بشأن تعريف المحارب وحكمه، منها: ما رواه جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين... " قلت: أي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام، ان شاء قطع، وان شاء صلب، وان شاء نفي، وان شاء قتل.

قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى مصر، وقال: ان عليا (عليه السلام) نفي رجلاً من الكوفة إلى البصرة [7] ثم إنه يقع الكلام في أمر: 1 - مدة نفي المحارب: والروايات في المقام مطلقة، لكن في رواية المدائني عن الرضا (عليه السلام): ان التقدير بالنسبة ما ارتكبه من الجناية قال: سُئل عن قول الله عز وجل: إنما جزاء الذين... " فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل به وان قتل واحد المال، قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وان شهر

- [1] دعائم الإسلام 2: 471 - الكافي 7: 230.
[2] الانصاف للمرداوي 10: 286.
[3] عمدة القاري 24: 14 - فتح الباري 12: 134.
[4] غایة المأمول شرح التاج الجامع للأصول 3: 32.
[5] النهاية للطوسي: 720 - موارد السجن: 354.
[6] سورة المائدۃ: 33.
[7] الكافي 7: 245.

76

السيف فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض... [1] ورواية المدائني عن الصادق (عليه السلام): ان المالك هو التوبة [2] وان الإفراج عنه لمدة سنة ائمها هو لأجل انه سيتوب خاللها [3] وقد اختلفت الآراء والفتاوي في هذا المقام: فعن المفيد ان النفي أبداً أو يتوب [4] وكذلك الشهيد الأول وابن فهد الحلي [5] وهو رأي جمهور العامة [6] وعن يحيى بن سعيد انه ينفى من بلاد الاسلام سنة، وهو المتبادر من الشهيد الثاني أيضاً [7] - المقصود بالنفي هو ان لا يدع يستقر في بلد، بل دائماً يطارد ويمنع من كل بلد يقصده كما عن ابن فهد الحلي وابن إدريس [8] أو انه ينفى من بلاد الاسلام سنة كما عن يحيى بن سعيد من فقهائنا والكاساني من المذاهب الأخرى [9] 3 - تم إن نفي المرأة المحاربة أيضاً مورد للبحث، كما في العناوين الماضية، فالظاهر من الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والفضل الهندي هو التغريب [10] ويظهر من بعض آخرين: الاختصار بالرجل، وهو قول ابن إدريس وابن الجنيد [11] ورأي مالك وبعض الأحناف أيضاً [12] 5 - هل يشترط في تغريب المحارب البلوغ؟ وقد اشترطه ابن الجنيد، وارتضاه الشهيد الأول [13] ولم يتعرض له الكثير من الأصحاب.

6 - هل يسمح للمنفي المحارب اللجوء إلى البلاد الكافرة؟ ففي بعض روايات أهل البيت (عليهمما السلام) انه يضرب عنقه، إذا

- [2] التهذيب 10: 131.
[3] النفي والتغريب: 396.
[4] المقنعة: 804.
[5] غایة المراد: 4: 279 - المهدب البارع: 5: 320.
[6] المغني: 8: 295 - الانصاف 10: 299 - الفقه على المذاهب الأربعة: 5: 411.
[7] الجامع للشرائع: 242 - مسالك الأفهام: 15: 8 - موارد السجن: 358.
[8] المهدب البارع: 5: 32 - السرائر: 3: 505 - النفي والتغريب: 423.
[9] الجامع للشرائع: 242 - بدائع الصنائع للكاساني: 7: 95.
[10] الخلاف: 2: 483 - مختلف الشيعة: 9: 258 - كشف اللثام: 2: 251 - النفي والتغريب: 423.
[11] السرائر: 3: 510 - مختلف الشيعة: 9: 259.
[12] المدونة الكبرى: 6: 302 - حاشية ابن عابدين: 4: 117.
[13] غایة المراد: 4: 280.

77

أراد الدخول إليها. [1] أو قوْل أهْلَهَا إِنْ تَوَجَّهُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ - وَأَعْطَوْهُ الْلَّجْوَءَ - [2] وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ يَنْفِي مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا حَتَّى يَلْحِقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ [3] هَذَا وَقَدْ أَفْنَى فَقَهَائِنَا بِالْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهِ بِلَدِ الشَّرْكِ، وَانْأَعْطَوْهُ الْلَّجْوَءَ قَوْتَلُوا كَمَا عَنِ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ [4] وَلَكِنْ أَشْكَلَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ آخَرِهِمْ [5] وَقَالُوا: بِأَنَّهُ يُوكِلُ امْرَهُ إِلَى نَظَرِ الْأَمَامِ، حَسْبَ مَا يَرَاهُ مِنْ الْمُصْلَحَةِ [6] 7 - إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ سَقْطُ عَنْهُ النَّفِيِّ بِلَا خَلَافَ لِلْأَيْةِ الْكَرِيمَةِ " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اِنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ " [7] وَقَدْ تَعْرَضَ فَقَهَائِنَا لِهَذَا الْفَرْعَ، وَانْهُ لَا خَلَافَ فِيهِ كَمَا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ [8] 8 - هَلْ يَنْفِي الْمُحَارِبُ إِذَا كَانَ مَرِيضاً؟ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ السَّمَاحَ لِهِ بِالْاسْتِقْرَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَمُوتُ، لَابِدُ مِنْ مَلْاحِقَتِهِ وَعَدَمِ الْأَذْنِ لَهِ فِي الْاسْتِقْرَارِ وَانْ كَانَ مَرِيضاً [9] وَلَكِنْ عَنْ بَعْضِ الْطَّاهِرِيَّةِ - مِنِ الْعَامَةِ - أَنَّهُ يَتَرَكُ مَدْةً مَرْضِهِ كَمَا عَنِ ابْنِ حَزْمِ [10] 9 - كَمَا أَنَّ الْمَنْفِي الْمُحَارِبُ يَحْاصِرُ اقْتَصَادِيَا وَتَقْطُعُ الْعَلَاقَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ مَعَهُ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَصْرِ أَنْ يَنْادِي عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْفِي فَلَا تَوَكِلُوهُ وَلَا تَشَارِبُوهُ وَلَا تَنَاكِحُوهُ. [11] وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى: فَلَا تَجَالِسُوهُ وَلَا تَبَاعِوهُ [12] وَهُوَ رَأِيُ كَثِيرٍ مِنْ فَقَهَائِنَا كَمَا عَنِ ابْنِ فَهْدِ وَالْمَحْقُوقِ الْحَلِيِّ وَالْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ وَالسَّيِّدِ الْخَوَيْيِّ وَالشَّيْخِ الْوَالِدِ [13] 10 - ثُمَّ إِنْ نَفِي الْمُحَارِبُ هُلْ هُوَ مَقْتَضَى التَّخِيَّرِ مِنِ الْإِمَامِ أَمِ التَّرْتِيبِ؟ فَعَنْ جَمْعِ مِنْ فَقَهَائِنَا: الْقَوْلُ بِالتَّخِيَّرِ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ، بَلْ هُوَ الرَّأِيُ الْمُشَهُورُ عِنْدَنَا [14] وَعَلَيْهِ رَأِيُ الْمُتَأْخِرِينَ [15]

- [1] تفسير العياشي: 1: 317.
[2] نور الثقلين: 1: 622.
[3] نوادر أحمد بن محمد: 147.
[4] الخلاف: 2: 479.
[5] جواهر الكلام: 41: 594.
[6] النفي والتغريب: 414.
[7] المائدة: 33.
[8] السرائر: 3: 509.
[9] النفي والتغريب: 418.
[10] المحلي: 11: 182.
[11] تفسير العياشي: 1: 317.
[12] الكافي: 76: 246.
[13] المهدب: 2: 553 - شرائع الإسلام: 4: 182 - قواعد الأحكام: 2: 272 - مباني تكملة المنهاج: 1: 324 - ذخيرة الصالحين للطبيسي: 8: 60.
[14] النفي والتغريب: 432.
[15] مسالك الأفهام: 15: 7 - الروضة البهية: 9: 299.

78

وعن آخرين: الْقَوْلُ بِالتَّرْتِيبِ، وَهُوَ رَأِيُ جَمْعِ مِنْ فَقَهَائِنَا، كَالشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَأَبِي الصَّلَاحِ وَابْنِ زَهْرَةِ [1] وَرَأِيِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَحْنَافِ أَيْضًا هُوَ التَّرْتِيبُ [2] كَمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْطَّاهِرِيَّةَ ذَهَبَتِ إِلَى التَّخِيَّرِ [3] 11 - أَنَّ النَّفِيَ لَا يَبْتَدِئُ بِالْمُحَارِبِ مِنْ يَمِرُّ بِالطَّرِيقِ فَيَعْلَمُهُ [4] وَلَا يَنْفِي الرَّدَّ، وَهُوَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ مِباشَرَةِ، بَلْ يَحْبَسُ [5] وَعَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ: أَنَّهُ يَنْفِي [6] وَهُنَاكَ مَوَارِدُ مِنَ الْجَرَائِمِ بِرَى بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِيهَا عَقْوَةُ النَّفِيِّ كَمِنْ

يعنت بالغواص ولتكن نكتفي بهذا المقدار رعاية للاختصار. [7] فرغت من تدوينه وتنظيمه، والساعة تشير إلى الثانية وخمسة وأربعين دقيقة بعد منتصف الليل من يوم الجمعة، المصادف لذكرى شهادة الامام الهادي (عليه السلام) نجم الدين الطبسي - قم المقدسة 3 / رجب / 1422 / 30 / 6 .1380

[1] غایة المراد 4: 273 - کشف اللثام 2: 251

[2] الانصاف 10: 292 - شرح الأرهار: 37.

[3] بداية المجتهد 2: 456 - المحتلي 11: 300.

[4] معجم مقاييس اللغة 2: 507

[5] تحرير الأحكام 2: 233.

[6] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 412 - النفي والتغريب: 435.

[7] أقضية رسول الله (عليه السلام): 10 - النفي والتغريب: 438 - كنز العمال 2: 336.